الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نفقة الأصـول

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
✍ فطومة عبد الحاكم

تحت إشراف الدكتور:
✍ د.سعيدي بن يحي

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: نعار زهرة .....رئيسا
- الأستاذة: عبو تركية .....عضوا مناقشا
- الأستاذ: سعيدي بن يحي.....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

تشكرات

إن خير فاتحة نفتتح بها مذكرتنا هو الشكر لله،باسط العلم وفاتح الخير،الذي أعزّ العباد،وأكرمهم بعلمه الوافر، فنشكره تعالى على نعمّه التي لا تفنى.

أتقدم بفائق التقدير والاحترام وخالص الشكر إلى رفيع المقام أستاذي الفاضل " **سعيدي بن يحى** " على كل ما قدمه لي من توجيه ونصائح في سبيل انجاز وإثراء هذه المذكرة.

أتوجه بتقديري وامتناني إلى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة،وإلى كل أساتذة كلية الحقوق.

الشكر والامتنان إلى الأستاذة " **نعار زهرة** " التي ساعدتني كثيرا والأستاذ " **بوزيان محمد** " على إمدادي وتزويدي بالمراجع

أشكر كاتبة المذكرة على تعاونها معي

إلى كل هؤلاء تقبلوا مني هذا البحث المتواضع.

إهـــداء

أهدي عصارة جهدي واجتهادي إلى،

من أنزل الله في طاعتهما قرآنا.

إلى من علمني التحدي ومنحني العطف والحنان إلى **أبي** العزيز رحمه الله.

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها **أمي** الغالية

إلى توأم روحي أختي **خيرة**.

إلى أخواي **مراد وعبد الكريم**.

إلى ابن أخي الكتكوت **محمد** وأمه **كريمة**.

إلى كل عائلة **عبد الحاكم** كبيرا وصغيرا.

**** عبد الحاكم فطومة ***

قائمة المختصرات.

ق.أ.ج = قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري

ب.س.ن = بدون سنة نشر

ب.م.ن = بدون مكان نشر **ب.م.ن**

ص = الصفحة

م = ميلادي

ه = هجري

مقدمة

مقدمة

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأنّ أحكامه لم تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بربّه فحسب، بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد، وعلى نحو لا نظير له. فالإنسان اليوم لا يمكنه أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطّر للتعامل فيها مع الآخرين، خصوصا مع تعقيدات الحياة اليوم.

لهذا اهتمّ التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمّع واستقراره، لكون الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيّت بها أشدّ العناية، وأقامتها على أسس قوية و متينة من المودّة والرحمة والطمأنينة، و لذا تحتل الأسرة في الإسلام موقعاً متميّزا من حيث وفرة الأحكام و التشريعات التي تساهم في خلّق جوّ من العلاقات السليمة بين أفرادها.

من بين تلك الموضوعات مسألة النفقة التي حثّ عليها الإسلام، وبَيّنَ أهميتها وضرورتها، وحدّد من يتولى مسؤوليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعّال في حياة الإنسان.

فالنفقة طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، لأنّ الإنسان بفطرته اجتماعيا، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتاعبها بمفرده، و يشعر أنّه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه، لذلك حثّ التشريع الإسلامي على صلّة الرّحم و حذّر من قطعها بوجه عام، و أجب لذلك أموراً، وحرّم أخرى على وجه خاص.

وممّا أوجبّه، الإنفاق على الأقارب وبخاصة الإنفاق على الوالدين عند احتياجهما فجزاء ذلك الجنّة، فنجد الله جلّ علاه قد قرن عبادته بطاعتهما لقوله تعالى: **" وَقَضَّى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَاهُ وَبالوَلِدَيْنِ إِحْسَانَا".** [1]

لذلك عنّى الشارع بنفقة الوالدين عناية كبيرة، تدّل على عمق جذور التضامن في المجتمع الإسلامي، وهو أيضّا ما حثّ عليه **الرسول صلى الله عليه وسلم**، حيث نجد الكثير من

[1] : سورة الإسراء، الآية 23.

الأحاديث التي تأمر ببرّ الوالدين، ومن أوجه هذا البرّ الإنفاق عليهما إذا ما كانا في حاجة لذلك، وهو ما يفسر اهتمام فقهاء الإسلام بموضوع نفقة الأصول.

كما نجدّ المشرّع الجزائري قد تحدث عن موضوع نفقة الأصول في المادة **77** من قانون الأسرة الجزائري، فلم يخرج عن ما جاء في الشريعة الإسلامية لأنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في المادة **222** قانون الأسرة الجزائري على: **" كل ما لم يرّد النصّ عليه، في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".** [1]

وقد سارت على دربّه التشريعات العربية الأخرى حيث نجدّها قد خصصّت بعض المواد القانونية لنفقة الأصول.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما لنفقة الأصول من تأثير على الحياة الأسرية واستقرارها،كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة التخلّي عن الوالدين عند كبرهما وعجزّهما، والرّمي بهما في دور العجزة والمسنين، حيث أصبحت هذه الظاهرة متفشية في المجتمع، وذلك نتيجة التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة غزوّ الفكر والثقافة الغربية في مجتمعاتنا الإسلامية، والتخلي عن مبادئ شريعتنا العظمى.

وما زاد في أهمية هذا الموضوع أيضا هو تعلّقه بالجانب المالي وحبّ الإنسان للمال وشدّة حرصه عليه، ممّا أدّى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الابن بأمّه وأبيه، وبالإضافة إلى ظهور جملة من التقاليد التي تنكرها الفطرة الإنسانية، ومبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود، ونكران الجميل، والإساءة إلى من أحسنوا إليهم، وهذا كلّه تهرّباً من مسؤولية النفقة، والتنكر لحقوق الوالدين في النفقة الواجبة لهم.

من هنا فإنّ الإشكالية التي تطرح في هذا الصدّد: **كيف عالجت الشريعة الإسلامية و بعض القوانين العربية بما فيها القانون الجزائري موضوع نفقة الأصول؟**

[1] : القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدّت على **المنهج الوصفي** في الفصل التمهيدي و قد تضمّن ماهية النفقة من تعريف للنفقة وأدلّة وجوبها كمبحث أول ، وأسباب وجوب النفقة كمبحث ثاني.

أمّا في الفصل الثاني فاعتمدّته لأنّ الدراسة انصبّت في المبحث الأول حول تحديد لفظ الأصول لغة والمشمولون به وأدلة وجوب الإنفاق عليهم، وفي المبحث الثاني تطرّقت إلى شروط وجوب نفقة الأصول والفروع الذين تجب عليهم النفقة، ومقدار هذه النفقة.

أما المنهج التحليلي فاعتمدته في الفصل الثاني عند تحليل المواد القانونية لمختلف القوانين المتناولة في الدراسة.

أمّا أهم مشكلة قد واجهتنا في إعداد هذا البحث هو قلّة المراجع المتخصصة في موضوع نفقة الأصول، حيث أنّ المراجع المتوفرة متعلقة بالنفقة الزوجية، أو نفقة الأولاد أمّا نفقة الأصول فلم نجدّ سوى بعض الفقرات القليلة المتحدّثة عن الموضوع، ممّا دفعنا إلى أخذ المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدّنا الخطة التالية:

لقد قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول: **فصل تمهيدي** بعنوان ماهية النفقة، والذي تضمّن مبحثين:

المبحث الأول تعريف النفقة وأدلة وجوبها، **والمبحث الثاني** أسباب وجوب النفقة.

أمّا الفصل الأول فقد خصصنّاه لدراسة نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية، وقسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول** تناول تحديد لفظ الأصول لغة، والمشمولون بلفظ الأصول، وأدلة وجوب الإنفاق عليهم، أمّا **المبحث الثاني** فتناول شروط وجوب نفقة الأصول، والفروع الذين تجب عليهم نفقة الأصول، ومقدار هذه النفقة.

وأخيرا **الفصل الثاني** فتطرق إلى نفقة الأصول في ظل القانون الجزائري وبعض القوانين العربية، والذي احتوى مبحثين، **مبحث أول** بعنوان شروط استحقاق نفقة الأصول في ظلّ قانون الأسرة الجزائري، **ومبحث ثاني** بعنوان نفقة الأصول في ظلّ بعض القوانين العربية.

الفصل التمهيدي:

ماهية النفقة

الفصل التمهيدي: ماهية النفقة

أقام الإسلام بناء المجتمع الإسلامي على أسس التعاون والتواد والتراحم، فجعله كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، أقامه على هدف سام هو رضوان الله تعالى، ونشر دينه وحمل رسالته لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

مع كل هذا لم يحرّم على الإنسان التملك، ولا حارب فطرته في حبّ المال، ولكن الإسلام لم يجعل المال هدفا يسعى إليه المسلم، وإنّما جعله وسيلة فقط لتحسين عيشه، وجعل الإنسان مستخلفا فيه، ينفقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة، فحدّد وسائل كسبه وطرق إنفاقه .

فالمسلم تراه تلزمه: نفقته، ونفقة زوجاته، وأولاده، و أبويه، وأقاربه المحاويج، ونفقة عبيده، ودوابه ودوره، و ضيعته، وزرعه وغيرها، منفردا ومشتركا. [1]

فما هو تعريف النفقة ؟ وما هي أسباب وجوبها ؟ وهو ما سنتطرق له كالتالي:

[1] : أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، النفقات، دار الكتاب العربي، لبنان، ب س ن، ص05.

المبحـــــث الأول: تعريف النفقة

نظرا لأنّ المال وسيلة وزينة للحياة ليس إلاّ، فقد أمر الإسلام بإنفاقه على الغير إذا كان الغير بحاجة إلى هذا الإنفاق، لأنّ الإنسان هو الهدف الأهم وليس المال سوى وسيلة لخدمته. [1]

لذلك سنتطرق إلى تعريف النفقة لغة وإصلاحا، ثم نعرج إلى أدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة وإصطلاحا.

تعريف النفقة لغة :

النفقة في اللّغة مأخوذة إمّا من النُفُوق، وهو الهلاك تقول من هذا المعنى: نَفَقَت الدابة تنفق نفوقًا، إذا هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، تقول في المعنى نفقت السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس. [2]

النفقة اسم مصدر، وجمعها نفقات، ونفاقا – بكسر النون – كثمرة، وثمار. [3]

نفق الشيء: فني، يقال أنفق الرجل: افتقر: أي ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى: **"لَأَمسَكتُم خَشيَةَ الإِنفاقِ"**. [4]

أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسماً لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله.

أما عرفا فتستعمل كلمة النفقة في استعمالين :

---

[1] : محمد سماره، أحكام وأثار الزوجية* شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 408.

[2] : محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة العربية 2010، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص10.

[3] : السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 ص93 .

[4] :سورة الإسراء، الآية 100.

الأول: أنّهم يطلقونها أحيانا و يريدون بها خصوص الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليها السكنى والكسوة، فيقولون مثلا: يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة، والسكنى، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه.

و التعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب قدرة وسع المنفق.

وأما الثاني: فيشمل الثلاثة أنواع: الطعام، الكسوة، والسكن و هو الاستعمال الغالب.[1]

و التعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب قدرة وسع المنفق.

- تعريف النفقة اصطلاحا:

لقد عرّفت النفقة في إصطلاح الفقهاء بأنّها:

" إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز، وكسوة، وسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك.[2]

كما عرفت أيضا بأنّها:

" الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما ".

وهذا تعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره ممن تجب عليه نفقته، وهذا التعريف أدّق مما سبقه من الناحيتين الشرعية و القانونية، ذلك لأنّ النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه.

لذلك فإنّ التعريف الذي يفضل هو أنّ النفقة: اسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته و أقاربه.

كما عرّف الحنفية النفقة بقولهم: هي الطعام و الكسوة والسكنى.

---

[1] : محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ب س ن، ص192.

[2] : السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص93.

أمّا المالكية فعرّفوا النفقة بقولهم: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. [1]

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة من الكتاب والسنة:

كما سبق تعريف النفقة فإنها واجبة على الزوج اتجاه زوجته ، وعلى الفرع للأصل ، وعلى الأصل للفرع ، وهي واجبة على شخص وحق للآخر ، فنجد العديد من الأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، سنفصلها كل على حدى.

الدليل من الكتاب على وجوب الإنفاق على الزوجة :

في باب وجوب إنفاق الزوج على زوجته قوله عز وجل : **" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ" . [2]**

فالأمر بإسكان الزوجة دليل على وجوب الأمر بالنفقة عليها، فالزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته، وكل إنسان حبس لأجل إنسان آخر وجبت نفقته على من حبسه لأجله.

وقوله سبحانه وتعالى أيضا : **" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّـــهُ".** [3]

فهنا أوجب عليه الإنفاق بكل حال، فدلّ على أنّها لازمة لا مفرّ منها.

أيضا قوله جلّ جلاله : **" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـــهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... " .** [4]

---

[1] : السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص93

[2] : سورة الطلاق، الآية 06.

[3] : سورة الطلاق، الآية 07.

[4] : سورة النساء الآية 34.

الدليل من السنة على وجوب الإنفاق على الزوجة :

أمّا السنة فالأحاديث كثيرة نكتفي ببعض منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ ، فقال :خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " . في الصحيحين .[1]

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أنّه أذن لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها، فإن لم تكن نفقتها وولدها واجبة على زوجها لما أذنها في أن تأخذ ماله بغير إذنه.[2]

كذلك قوله **عليه الصلاة والسلام** في خطبة حجة الوداع : "اتّقوا الله في النساء ، فإنّهنّ عندكم عوار لا يملكن لأنفسهنّ شيئا... ولهنّ عليكم كسوتهنّ ورزقهنّ بالمعروف " .صحيح مسلم.[3]

الدليل من الكتاب على وجوب النفقة للوالدين والأولاد وسائر القربات هي:

نجد قوله تعالى: **" وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا ."** [4]

قوله عزّ وجّل: **" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ."** [5]

---

[1] : ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، الجزء السادس,الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص215 .

[2] : محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام- دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1983، ص842 .

[3] : محمد محي الدّين عبد الحميد، المرجع السابق، ص194.

[4] : سورة الإسراء، الآية 23.

[5] : سورة العنكبوت، الآية 08.

قوله سبحانه وتعالى: **"وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " .** [1]

أيضا قوله سبحانه وتعالى: **" وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ . "** [2]

بالتدقيق في هذه الآيات الكريمة نرى عظم مكانة الوالدين عند المولى عزّ وجلّ إلى الدرجة التي يقرن اسمهما باسمه في أكثر من موضع ومن الأوجه المتعددة للعناية بالأبوين والإحسان إليهما الإنفاق عليهما، وقد جعل الله ذا القربى في منزلة بعد الوالدين في النفقة .[3]

الدليل من السنة على وجوب النفقة للوالدين والأولاد وسائر القربات هي:

أمّا السنة فهناك العديد من الأحاديث التي تحّث على الإنفاق على الأهل والأقارب والمماليك، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث ، وابدأ بمن تعول ، وتقول المرأة : " إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني " . وفي رواية " أنفق عليّ " . أخرجه البخاري .[4]

- ولا يخفى ما في الحديث من الحّث على الإنفاق على مستحقيه.[5]

[1] : سورة لقمان، الآية 15.

[2] : سورة الإسراء، الآية 26.

[3] : ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص217.

[4] : محمد سماره، المرجع السابق، ص 409.

[5] : السيّد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق ، ص 93 .

المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع

لقد انعقد إجماع الشريعة على أنّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها إذا كانوا بالغين إلاّ الناشز منهنّ، وعند ابن حزم الظاهري " تجب نفقتها على زوجها ولو كانت في المهد سواء كانت ناشزا أو غير ناشز". [1]

كما أجمعوا على أنّه إذا امتنع الزّوج على الإنفاق على زوجته، بغير عذر شرعي، كان ظالما، وفرض عليه قاضي المسلمين أداءها إليها.

انعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية أيضا على وجوب نفقة الأولاد والأقارب والمماليك، وإن اختلفوا في تحديد القربات التي توجب الإنفاق . [2]

فيما روي عن عمر بن الخطاب – **رضي الله عنه** -أنّه حبس عصبة صبي (أي أقاربه من جهة أبيه) على أن ينفقوا عليه الرجال دون النّساء، ووزّع عليهم على هيئة العقل (العقل: هو دفع ديّة المقتول خطأ من قبل أقارب القاتل العصبة).

كما حكم عمر- **رضي الله تعالى عنه** – ولي يتيم أن ينفق عليه ثمّ قال: لو لم أجد إلاّ أقصى عشيرته لفرضت عليهم.

وحكم زيد بن ثابت بمثل ذلك، و لم يعرف لعمر وزيد بهذا الحكم رأي مخالف فكان إجماعا.[3]

على ذلك عمل الأمة، فالأئمة الأربعة، على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال ولدهما، و كذلك نفقة الأولاد الذين لا مال لهم واجبة في مال والدهم، وكذلك نفقة الأقارب. [4]

---

[1] : محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص 25.

[2] : محمد محي الدّين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 196.

[3] : محمد سماره، المرجع السابق، ص 409 و 410.

[4] : محمد سماره ، المرجع نفسه، ص 408 و410.

المبحث الثاني: أسباب وجوب النفقة

لقد أمر الإسلام بالإنفاق على الزوجة والأقارب ، والمماليك بحيث ينفق كل إنسان على من يليه، وعندما ينعدم المنفقون من الأقارب تكون نفقة المسلم في بيت المال .

للنفقة ثلاثة أسباب رئيسية لوجوبها وهي:

المطلب الأول: الزوجية

بهذا السبب وجبت نفقة الزوجة على زوجها، فإذا تمّ عقد الزواج صحيحا وجبت به نفقة الزوجة على الزوج لأنّ الزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته، وكل إنسان حبّس لأجل إنسان أخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي، والمفتي، ومدرسي علوم الدّين بقدّر ما يكفيهم، ويكفّ من تجّب عليهم نفقته، لأنّهم محبوسون لمصلحة المسلمين عامة.

أمّا لو كان قد تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه، فإن أنفق عليها وهو لا يعلم ببطلان العقد وظهر له بعد ذلك بطلانه رجّع عليها بما أخذته من النفقة إن كان قد أنفق عليها بقضاء القاضي.[1]

[1] : محمد محي الدّين عبد الحميد، المرجع السابق، ص192.

المطلب الثاني: القرابة

بهذا السبب وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصّغار الفقراء، والكبار العاجزين عن الكسب ونفقة والديه، ونفقة كل ذي رحم محرم. [1]

هذه القرابة الموجبة للنفقة نوعان:

قرابة الأولاد: وهي قرابة الأصول، الآباء والأمهات، والأجداد والجدّات من الجانبين وإن علوا، وقرابة الفروع الأولاد وأولاد الأولاد ذكورا وإناثا وإن نزلوا.

قرابة غير الأولاد: وهي القرابة المحرمة للزواج عند الحنفية، وتناول ذوي الرحم المحرم، ويقال لهم الحواشي وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وإن بعدوا، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات. [2]

وقد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه بسبب القرابة، ولكنّهم اختلفوا في حدود هذه القرابة، أي في مدى القرابة الموجبة للقريب على قريبه، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

1-المذهب الحنفي: ذهب الحنفية إلى أن القرابة الموجبة النفقة هي المحرمة للزواج، فتجب على الشخص لكل قريب تربطهما قرابة محرمية، وهي تشمل الأصول والفروع والمحارم من الحواشي كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

أمّا القريب غير المحرّم فلا تجب له نفقة كأولاد العّم والعمّة وأولاد الخال والخالة.

القرابة المحرمية قرابة قوية تستحق العناية والمحافظة عليها من القطيعة بإيجاب النفقة لها دون غيرها، ولهذا كانت سببا في تحريم الزواج عند وجودها . [3]

2-المذهب المالكي : تنحصر نفقة الأقارب في قرابة الولادة المباشرة ، أي في نفقة الوالدين والأولاد الصلبين دون بقية الأصول والفروع .

---

[1] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص193.

[2] : أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص261.

[3] : محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 844.

فتجب نفقة الأب والأمّ على أولادهما ذكورا وإناثا، وتجب النفقة للأولاد على أبيهم ولا تجب نفقتهم على أمّهم، ولا تجّب النفقة لغير الأب والأم والأولاد الصلبين من الأقارب على أحد من أقاربهم . [1]

" ولا تجب نفقة على جدّ أو جدّة، ولا على ابن ".

3- المذهب الشافعي: إنّ القرابة الموجبة النفقة هي قرابة الولادة، سواء كانت الولادة مباشرة أو غير مباشرة، فتوسّع في معنى الوالدين ليشمل الأجداد، والأولاد ليشمل أولاد الأولاد لأن الأجداد آباء، و أولاد الأولاد أولاد.

4-المذهب الحنبلي: يذهبون إلى أنّ وجوب نفقة القريب على قريبه يدور مع الإرث وجوداً وعدماً، فإذا كان القريب وارثا وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع ولا بين محرم وغيره.[2]

لأنّ بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحقّ بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجود صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم توجب عليه النفقة لذلك.

لذلك اشترط اتحاد الدّين بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه، حتّى في نفقة عمودي النسب – **الأصول والفروع** – إذ لا توارث بين مسلم وغير مسلم.[3]

بهذا العرض للمذاهب يتبين أنّ مذهب المالكية أضيق المذاهب في نفقة الأقارب، وأنّ أوسعها مذهب الحنابلة وأصلحها للعمل لما فيه من توسيع لدائرة نفقة الأقارب وأعدلها من جهة اشتراط إتّحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه الذي يحصر الإنفاق بين المتوارثين . [4]

[1] : أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث و الرابع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ب. م. ن، 2009، ص 86 و 87.

[2] : محمد مصطفى شلبي ،المرجع السابق، ص 845.

[3] : أحمد مصطفى علي داود ، المرجع السابق، ص 87.

[4] : محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 846 .

المطلب الثالث: الملك

تجب نفقة المملوك على مالكه، والمملوك: هو كل ما يملكه الإنسان من عبيد وبهائم وطيور ونحوها.

فقال الله عزّ وجل في محكم تنزيله: " **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.** " [1]

" فعطف الله سبحانه وتعالى: **(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** على قوله **(وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا)** فقوله سبحانه وتعالى **(وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا)** يدلّ على وجوب النفقة للوالدين، فيكون قوله: **(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** دالاّ على وجوب النفقة للمماليك ، لأنّ العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم . " [2]

لقد كان **رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام** فيما روي عنه أنّه كان يوصي بالمملوك خيرا، ويقول **صلّى الله عليه وسلم** : " أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مالا يطيقون، فإن الله تعالى يقول : **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ". صحيح البخاري.** [3]

وبالتالي تجب النفقة للمماليك من قبل أنّهم لا يقدرون على تحصيل نفقاتهم بأنفسهم إلاّ إذا قاموا بترك مالك رقابهم، والذّين هم مكلّفون بأن يقضوا حياتهم في خدمته إلاّ إذا حررّهم، فإذا لم توجب على المالك أن ينفق عليهم لتعرّضوا لهلاك محقق لاشك فيه. [4]

---

[1] : سورة النساء، الآية 35.

[2] : محمد محي الدّين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 197.

[3] : ابن القيم الجوزية، المرجع السابق ،ص215 .

[4] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 197.

أمّا ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور والنبات فيجب عليه أن يقوم بإطعامها وسقيّها وما يصلحها، ولا يحمّلها ما تعجز عنه.

فإنّ عجّز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت ممّا يؤكل.

الفصل الأول:

نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية مع فجر بزوغها بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما، وشدّدت على إلزام الأبناء ببرّهما، و طاعتهما لعظم شأنهما وعلو مكانتهما عند الله عزّ وجلّ.

فجعل الإحسان إليهما من العبادة والإساءة إلى أي أحد منهما أو لكليهما مفسدة تستوجب العقاب. ولذلك فإنّه من باب العناية بالأبوين والإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى النفقة، وهو ما سنتناوله خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: تحديد لفظ الأصول لغة، والمشمولون بهذا اللفظ، وأدلة وجوب الإنفاق عليهم.

تعدّ نفقة الأقارب نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده، وشيد أركانه، وهي كما سبق الذكر نوعان قرابة الأولاد، وقرابة غير الأولاد[1]، وما يهمنا بالدراسة هو نفقة الأصول، فما معنى لفظ الأصول، ومن هم المشمولون بهذا اللفظ وما هي أدلة وجوب الإنفاق عليهم.

المطلب الأول: تحديد لفظ الأصول لغة.

للأصل عدة معان في اللغة، منها:

الأساس: أي أنّه ما يبنى عليه غيره مثل: أصل البيت أساسه.

الجذر(ما له فرع): مثل أصل الشجرة جذرها.

مادة الشيء وحقيقته: مثل أصل الإنسان من طين وأصل الزجاج الرمل.

قعر الشيء مثلا: أصل الجحيم قعر جهنّم وأصل البئر قعره.

الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.[2]

كذلك معنى الأصل هو: أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسّر على غير ذلك، وهو اليأصُول يقال أصل مُؤَصل واستعمَلَ ابن جني الأصلية موضع التأَصُل فقال الألف وإن كانت في أكثر

[1] : محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 841 .

[2]: المرتضى الزبيري، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، الطبعة الواحد والعشرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984، ص206.

أحوالها بدلاً أو زائدة فإنّها إذا كانت بدلاً من أصل جرت في الأصلية مجراه وهذا لم تنطق به العرب.[1]

كما جاء في **مختار الصحاح في اللغة** الأصل: واحد الأصول، يقال: أصل مؤصل، واستأصله، أي قلعه من أصله، قال أبو يوسف: قولهم جاءوا بأصليتهم، أي بأجمعه.

قولهم لا أصل له ولا فصل، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان. والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أُصلٌ.

يقال أيضا: "الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول يتباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء"، وهو المقصود.

إذا أضيف «الأصول" إلى "**الدّين**" فيكون حينئذ على معنى أخر.[2]

[1]: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص240.

[2] [2]:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج مصطفى ذيب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص08 .

المطلب الثاني: المشمولون بلفظ الأصول.

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ لبعض الأقارب على بعض نفقة متى توافرت شروط وجوبها، ولكن الاختلاف بين المذاهب حول المشمولون بلفظ الأصول، فهناك من ضيّق من هذا النطاق فحصرها على الأب والأم فقط، وهناك من وسّع نطاقها لتشمل الأجداد والجدات وإن علوّا.

وسنعرض آراء المذاهب الفقهية في ذلك على النحو التالي:

المذهب المالكي:

يرى فقهاء المذهب المالكي بأنّ النفقة تجب لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى من الأصول، أي الآباء فقط، فحصرها في قرابة الأولاد المباشرة فتجب للأب والأم على الولد. [1]

استدلوا بقوله: **" وَبالوَلِدَيْنِ إِحْسَانَاً "** [2]، وقوله عزّ وجلّ: **" وَصَاحِبْهُمَا فِي الْدُنْيَا مَعْرُوفاً".** [3]

فهذه النصوص صريحة في ذلك، فلا يجوز الزيادة عليها، بل يجب الاقتصار على ما أثبتته الأدلة. [4]

فلا نفقة عنده على جدّ، ولا على أخ، ولا على أخت، ولا على عمّ، ولا على عمّة ولا على خالة، ولا على أحد من الأقارب مطلقا. [5]

فالأصل الذي تجب نفقته هو الأب والأم فقط على أولادهما، ولا تجب نفقة الأجدّاد والجدّات، سواء كانوا من جهة الأب أو الأمّ لأنّ الجدّ ليس بأب حقيقي. [6]

فالمالكية بهذا الرأي ضيّقوا من دائرة وجوب النفقة على أبعد الحدود، واستندوا في هذا إلى أنّ نصوص الكتاب والسنة الموجبة للنفقة جاءت خاصة بالأبوين وبالأولاد فقط.

---

[1] : محمود مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 843 .

[2] : سورة الإسراء، الآية 15.

[3] : سورة لقمان، الآية 15 .

[4] : محمد سماره، المرجع السابق، ص 411.

[5] : حسين ابن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 549 .

[6] : أحمد محمد علي داود ، المرجع السابق، ص 90 .

المذهب الشافعي:

يذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أنّ النفقة تجب للأصول على الفروع، فالقرابة الموجبة هي قرابة الولادة مطلقا مباشرة وغير مباشرة، فالفروع مهما نزلت درجتهم، يجب عليهم الإنفاق على أصولهم وإن عَلَت درجتهم، فالابن أو البنت كلٌ منهما ينفق على أبيه أو جدّه وإن علا، وكذلك يجب على كل منهما أن ينفق على أمّه وجدّته وإن علت درجتها.

دليله على ذلك الأدلة السابقة بتوسع في معنى الوالدين ليشمل الأجدّاد لأن الأجدّاد أباء، وأيّدوا قولهم بقوله تعالى: " **مِلَةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** " [1] فسمى الله تعالى سيدنا إبراهيم – عليه السلام – أباً مع أنّه بالنسبة للمخاطبين جدّ بعيد.

لما كان الأصول آباء والفروع أبناء فإنّهم يدخلون في عموم النّص في قول الله سبحانه وتعالى:"**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**".[2]

المذهب الحنفي:

وفقا لهذا المذهب فإنّ النفقة تجب للأصول على الفروع وإن نزلوا، وللفروع على الأصول وإن علوا، فجعل أبو حنفية الرجل ينفق على أبيه وأمّه إذا كانا محتاجين، وكذلك الجدّ أب الأب، والجدّة أمّ الأمّ وأمّ الأب، لأنّهم من الوالدين، وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين. [3]

فالنفقة تجب لسائر الأقارب ذوي الرحم المحرم، سواء أكانوا من الأصول أو الفروع أو الحواشي، أمّا غير المحارم كأولاد العمّ، وأولاد الخال، وأولاد الخالة، فقرابة هؤلاء غير محرميّة، فإنّها لا تستوجب الإنفاق.

هكذا توسّع الحنفية، فشملت الإخوة والأخوات وأولادهم، وشملت كذلك الأعمام والعمات وبالتالي والأخوال والخالات، دون أولادهم.

---

[1] : سورة الحج، الآية 78.

[2] : سورة البقرة، الآية 233.

[3] : أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 89 .

استدّل الحنفية على هذا التوسع بقوله عزّ وجلّ:"**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى** "[1]، وقوله سبحانه وتعالى: "**وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**"[2]، فقالوا: إنّ المقصود بذي القربى في الآيتين القرابة المحرمية، لأنّها قرابة قويّة.

يؤكّد ذلك قراءة عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) وهي قراءة مروية بطريق الشهرة، فإن لم تثبت قرآنيتها لعدم تواترها إلّا أنها تعتبر تفسيراً وبياناً مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [3]

كما أنّ القرابة المحرمية أوجب الشارع فيها الصلة، وحرّم القطعية، وهو ما أكدّه رسول الله صلى الله عليه و سلم.

المذهب الحنبلي:

يذهب الحنابلة إلى أن نفقة القريب على قريبه يدور مع الإرث وجودا وعدمًا، فإذا كان القريب وارثا وجبت له النفقة لا فرق بين أصل وفرع، ولا بين محرم وغيره، فمادام القريب وارثا فإنّه يجب عليه الإنفاق.[4]

استدلّوا بقوله تعالى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِفُ نَفْسٌ إِلّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**".[5]

فقالوا إنّ الآية جعلت النفقة واجبة على كل ّ وارث، وربطت النفقة بالإرث، و لم تقيّد الوارث بكونه محرم أو غير محرم، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين، فكما أنّ القرابة بين الوارثين اقتضت استحقاق أحدهما مال الآخر أو جزءا منه، فكذلك لزّم أن تقتضي القرابة وجوب النفقة للمستحق على القادر، إذ الغرم بالغنم.

---

[1]: سورة النساء، الآية 36.

[2]: سورة النحل، الآية 90.

[3] : محمد سماره، المرجع السابق، ص417.

[4] : محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 845 .

[5] : سورة البقرة، الآية 233.

في المغني في الفقه الحنبلي: ويجب الإنفاق على الأجدّاد والجدّات وإن علوا، لأنّ الجدّ يدخل في مطلق اسم الوالد. [1]

فمذهب الحنابلة أوسع المذاهب حيث لم يشترط المحرمية في القرابة ولذلك وجبت نفقة ابن العمّ الفقير على ابن عمّه الموسر عندهم لأنه وارث، فأناط وجوب الإنفاق بالإرث بلا فرق بين المحرم وغير المحرم . [2]

[1] : أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 89 .

[2] : أحمد فرج حسين، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الثالث: أدلة وجوب الإنفاق على الأصول.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على برّ الوالدين، والإحسان إليهما، والرفق بهما، والإنفاق عليهما، وأصل وجوب هذه النفقة مقرّر في كتاب الله إجمالا في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصّلة وشارحة في أحاديث عديدة، وطبق ذلك المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة.

أولا: الأدلة من الكتاب:

فيقول المولى تعالى: **" وَوَصَيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنَا ".** [1]

وجه الإستدلال من هذه الآية أنّ معنى (وَوَصَيْنَا الْإِنْسَانَ) بأن يحسن إلى والديه إحسانا شاملا ومن ذلك الإحسان الاهتمام بشؤونهما و الإنفاق عليهما واجبا.

وقوله تبارك وتعالى: **" فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ".** [2]

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن التأفف لمعنى الأذى وتشير دلالة استعمال كلمة **"أف"** على أنّ أقل تجاهل للوالدين غير مقبول ومنهي عنه تماما، ولو علم الله شيئا أيسر منه و أهون منه لنهى عنه، بل إنّ حقهما علينا يصل إلى درجة التذلل لهما من باب الرحمة والبرّ، ولهذا تلزّمنا نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب، لأن معنى الأذى في الكّد والتعب أكثر منه في التأفف. [3]

أيضا قوله عز وجل: **" وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الْدُنْيَا مَعْرُوفاً ".** [4]

هذا في الوالدين الكافرين، فالمسلمان أولى، و الإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف. [5]

قوله جلّ ذكره: **" أَنْ أُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ".** [6]

---

[1] : سورة العنكبوت، الآية 08.

[2] : سورة الإسراء، الآية 23.

[3] : أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 88 .

[4] : سورة لقمان، الآية 15 .

[5] : أحمد محمد علي داوود، المرجع السابق، ص 88 .

[6]: سورة لقمان، الآية 14.

وشكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنيعهما معه بأن يمدّ إليهما يدّ العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة. [1]

ثانيا: الأدلة من السنة:

أحاديث كثيرة تحثّ على برّ الوالدين والإنفاق عليهما نكتفي بذكر البعض منها:

عن عمارة بن عمير عن عمّته أنها سألت عائشة قالت: في حجري يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ".[2]

لحديث جابر أنّ رجلا قال: يا رسول الله، إنّ لي مالا وولدًا، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: " أنت ومالك لأبيك ". [3]

فهذا الحديث أضاف مال الإبن إلى الأب بـــ **"لام"** التمليك، و ظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم يكن ذلك فلا أقل من أن يتثبت بهذا الحديث حقّ التملك عند الحاجة.

ومنه ما رواه **مسلم** من أنّه عليه **الصلاة والسلام** قال: " ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ من أهلك فلذي قرابتك ".

أيضا ما روته عائشة –**رضي الله عنها**- أنّ رسول الله –**صلى الله عليه و سلم**-قال: "إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، و إنّ ولده من كسبه فكلوا من أموالهم".[4]

هذا الحديث صريح في أنّ مال الولد يكون حلالاً طيباً لوالده، لأنّ النبي – **صلى الله عليه وسلم**- جعل الولد من كسب أبيه، و إذا كان الولد كسب الأب كانت نفقته عليه.[5]

فكلّ هذه النصوص والأحاديث إنّما تدّل على وجوب النفقة على الأصول.

---

[1] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 195.

[2]: النسائي، سنن النسائي بحاشية السندي،كتاب البيوع باب الحث على الكسب، الحديث رقم 4461، المجلد الرابع، ص 276.

[3] : ابن ماجه، سنن ابن ماجة، الحديث رقم 2291، الجزء الثاني، ص 769.

[4]: أبو داود، سنن أبي داود و معالم السنن، كتاب البيوع و الإيجارات، باب رقم 79،الحديث رقم 3529، الجزء الثالث، ص 514.

[5]: السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، مصر، 1993، ص 277.

المبحث الثاني: شروط وجوب نفقة الأصول، و الفروع الذين تجب عليهم نفقة الأصول ومقدار هذه النفقة.

من خلال كل الأدّلة التي جاءت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيّه المصطفى محمد - **صلى الله عليه وسلم** - تظهر مكانة الأصول -وخاصة الوالدين المباشرين – العالية التي ترقى إلى درجة السمو والرقى والعظم، وبالتعمق في مفهوم الأصل والفرع فإنّ الولد ذكرا كان أو أنثى جزء من الأصل جاء من صلبه ومن داخله، وانطلاقا من ذلك فإن حقّ الوالدين في مال الابن في غير حاجة لإثباته فهو حق لهما قبل أن يكون لإبنهما حقّ فيه، فيمكن لأحدهما أو كلاهما الأخذ منه .

المطلب الأول: شروط وجوب نفقة الأصول.

لقد اختلفت شروط وجوب نفقة الأصول من مذهب فقهي لآخر فنذكر هذه الشروط حسب كل مذهب على حدى على النحو الآتي:

ولكن قبل عرض آراء كل مذهب فيما يخص شروط نفقة الأصول، يجب التطرق إلى معنيي الإسار، والإعسار.

أولا: اليسر الموجب للنفقة، وفي وصفه عدة أقوال:

يعتبر الشخص موسرا إذا كان يملك ما يَحرمُ به عليه أخذ الزكاة، وهو نصاب وإن كان غير تام، إلاّ أنّه إن كان فاضلا عن حوائجه الأصلية فهو موسر به.[1]

1-أن يملك نصاب الزكاة.

2-أن يملك إذا كان من أهل الغلّة، ما يزيد على نفقته ونفقة عياله مدة شهر.

3-أن يملك إذا كان من أهل الحرف، ما يزيد عن نفقته، ونفقة عياله ما يزيد عن يوم واحد.

[1]: محمد سماره، المرجع السابق، ص426.

سبب ذلك أنّ المعتبر في حقوق العباد، القدرة على النفقة لا ملك النصاب، والإنسان يكون مستغنياً عما زاد على نفقته، فيصرفه إلى أقاربه، فإذا كان كسبه في اليوم دينار مثلاً وكفايته ستمائة فلس، فإنّه يلزّم بإنفاق باقي الدينار وهو أربعمائة فلس على قريبه المحتاج إلى النفقة.

والذي يملك بيتاً في إيساره قولان:

1-الذي يملك بيتاً لا يستحق النفقة، لأنّ النفقة لا تجب إلاّ لمحتاج، ومن يملك بيتاً فليس محتاجاً إذ يمكنه الاكتفاء ببيت أقل منه، فيبيع البيت ويكتري سواه، وينفق ممّا زاد على نفسه، أمّا إذا كان محتاجاً للبيت فهو معسر.

2-أنّه لا يستحق النفقة، ولا يجبر على بيع مترله، بل يؤمر قريبه بالإنفاق عليه، لأنّ مثل هؤلاء – أي الذين يملكون بيوتاً-تجب لهم الزكاة ولا يؤمرون ببيع منازلهم.

أماّ إذا كان يكفيه بعض المترل،أجبر على بيع بعضه، وإنفاقه على نفسه، ومثل ذلك الكماليات الزائدة عن الحاجة، التي يستطيع الاستغناء عنها كالدابة النفيسة والأثاث الفاخر، وكالسيارة في هذه الأيام وما إليها من وسائل الرفاه غير الضرورية.

ثانيا: الإعسار والمعسر في الأقضية للنفقة ثلاثة أنواع:

1-فقير لا مال له و هو قادر على الكسب، فيلزّم بالكسب لينفق على أبويه.

2-فقير لا مال له و هو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه نفقة غيره.

3-فقير يفضل عن كسب قوته بعض الشيء، فإنّه يجبر على نفقة البنت والأبوين وإن علو، أمّا النفقة للرحم المحرم فيشترط أن يملك المنفق نصاب الزكاة.[1]

شروط وجوب نفقة الأصول عند المالكية:

المالكية قالوا تجب نفقة الوالدين على أولادهم بشروط هي:

1-أن يكون الولد حرّا، فلا تجب على الرّقيق.

[1]: محمد سماره، المرجع السابق، ص 426 و 427.

2-أن يكون الوالدين معسرين، أي لا يقدران على كفاية أنفسهما فإن قدرا على بعضها وجب عليه أن يُكمّل لهما.

3-أن يكونا عاجزين عن الكسب – لشيخوخة أو مرض مزمن - أمّا إذا كانا قادرين على الكسب فإنّ نفقتهما لا تجب على الولد، وأجبرا على الكسب.

4-أن يكون الولد موسرا بالفعل، فإن كان موسرا بالقوة أي قادرا على التكسب، فإنّه لا يجبر على التكسب لينفق على والديه، كما لا يجبر الوالد على التكسب لينفق على ولدّه.

5-أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين، فلا يكفي عدل واحد و يمين، كما لا يكفي عدل وامرأتان، وإذا ادّعى الولد الفقر فبعضهم قال: أنّ على الولد الإثبات وبعضهم قال: أنّ الإثبات على الوالدين. [1]

6-أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج إليهما، فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما.

7-ولا يشترط الإسلام ، فتجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم والعكس.

شروط وجوب نفقة الأصول عند الشافعية:

قالوا تجب للوالدين على ولدهم النفقة بشروط:

1-أن يكونا معسرين بحيث لم يملكا قوتا وأدما ومسكنا يليق بهما، ولا تجب المبالغة في الإشباع.

2-أن يكون الولد موسرا، ولو بكسب يليق به، ذكرا كان أو أنثى.

3-أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤونته ومؤونة زوجته وأولاده يوما وليلة، وإلّا فلا تجب.

4-كما لا يشترط الإسلام، فلو كانا كافرين والولد مسلم أو العكس فإن النفقة تلزمّه.

شروط وجوب نفقة الأصول عند الحنابلة :

قالوا تجب النفقة على الولد لوالديه وإن علوا بحسب ما يليق بهم عرفا بثلاثة شروط:

[1] : السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق ، ص 325 و 326 .

1-أن يكون المتفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم، فإن كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكملة ما يكفيهم.

2-أن يكون لمن تجب عليه النفقة – أي الأولاد – ما ينفق عليهم منه، بشرط أن يكون زائدا عن نفقة نفسه وزوجته، إمّا من ماله أو من كسبه، فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة.

3-أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو بعصب، إن كان من غير عمود النسب، أما عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث، ولأنّ التوارث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بمال المورّث، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبه بالنفقة دون غير الوارث.

4-اتحاد الدّين شرط لوجوب نفقة الأقارب مطلقاً، أي سواء كانت قرابتهم قرابة أصول وفروع، أو قرابة حواش، فاختلاف الدّين مانع عندهم من وجوب النفقة ولو كان المحتاج لها والداً أو ولداً، لأنّ اختلاف الدّين مانع من موانع الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدّين.

وعلى الولد أن ينفق على أبيه المعسر، وعلى زوجة أبيه، وعلى إخوته الصغار.

شروط وجوب نفقة الأصول عند الحنفية :

1- قالوا نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا، فعلى الولد الإنفاق على أبيه بشرط الإعسار، ولا يلزم الأب التكسب ومثل الأب الأم فإن كان قادرا على إحضار قوت أحدهما قدمت الأم على الأب. [1]

2- إن كان الولد معسرا، والأبوان معسرين، فليس على الولد نفقتهما لأنهما لما استويا في المال، لم يكن وجوب النفقة على أحدهما بأولى من الآخر، غير أن الأب إذا كان لا يستطيع الكسب وكسب الإبن على قدر نفقة نفسه فعليه أن يضم أباه إلى نفسه، لأنه إذا لم يفعل ضاع الأب، وعندما يضمّه إليه لا يخشى على نفسه الهلاك لأنّ نفقته تكون له ولأبيه، و الإنسان لا يهلك بنصف بطنه. [2]

[1] : السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص 322 .

[2] : محمد سماره، المرجع السابق، ص 421.

المطلب الثاني: الفروع الذين تجب عليهم نفقة الأصول.

إنّ السبب في وجوب الإنفاق على الأصول من الفروع هو درجة القرب في الجزئية دون النظر إلى الاستحقاق في الإرث وبناءا على هذا الأصل فإنه يتبع في تطبيق نفقة الأصول على الفروع القواعد الآتية:

القاعدة الأولى:

أنّه متى كان الأصل فقيرا فإن كان له فرع واحد فجميع نفقته واجب على هذا الفرع، وإن كان له فروع متعددة فإن كان بعضهم أقرب إليه درجة من بعض فجميع نفقته واجب على هذا الفرع الأقرب درجة من غيره. [1]

وإن تساوى الفروع المتعددون في الدرجة فنفقة أصلهم الفقير واجبة عليهم جميعهم بالتساوي من غير النظر إلى الميراث، ويتفرع على هذه القاعدة أنه لو فرض أن لرجل ابناً وليس له فرع غيره فجميع نفقته على ابنه.

لو فرض أنّ لرجل بنتا وابن ابن فنفقته كلها على ابنته وحدها.

لو فرض أن لرجل ابنا وبنتا فنفقته عليهما بالتساوي وإن كان نصيب ابنه في الميراث أكثر من نصيب البنت.

لو فرضنا أن لرجل مسلم ابنين أحدهما مسلم والآخر ليس بمسلم فنفقته عليهما جميعا بالتساوي لاتفاقهما في الدرجة.

القاعدة الثانية:

أنه متى وجد الابن القادر على النفقة على أصله وجبت عليه وحده نفقة أصله الفقير أبا كان الأصل أو أمًّا، ولا يشركه فيها أحدا .

يتفرع على هذه القاعدة أنه لو فرض أن لرجل فقير أبا وابنا قادرين على الإنفاق فإن نفقته واجبة على الابن وحده.

[1] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 230.

القاعدة الثالثة:

إذا اجتمع للرجل الفقير أقارب قادرون على الإنفاق وبعض هؤلاء الأقارب من أصوله وبعضهم الآخر من فروعه فإنه ينظر إلى درجاتهم بالنسبة إليه: [1]

فإن وجد بعضهم أقرب درجة إليه من الآخرين وجبت النفقة على هذا الأقرب في الدرجة، وإن وجدت درجتهم جميعا متفقة وجبت نفقته عليهم جميعا بقدر أنصابهم في الميراث.

فلو فرض أن لرجل فقير جدا أبا أب وابن ابن موسرين فإن نفقته واجبة عليهما جميعا على قدر نصيبهما في الميراث فيجب منها على الجد أبي الأب السدس، وعلى ابن الابن خمسة الأسداس.

القاعدة الرابعة:

أنّه إذا اجتمع للفقير أقارب قادرون على الإنفاق عليه، وكان بعضهم من أصوله وبعضهم من فروعه وبعضهم من حواشيه كأخيه وعمّه وأخته، فإنّ حواشيه - بسبب وجود فروعه – يعتبرون غير موجودين، وتقدّر النفقة على الأصول والفروع على الترتيب الذي ذكرناه في القاعدة الثالثة السابقة.

القاعدة الخامسة:

إذا اجتمع لرجل فقير أقارب قادرون على الإنفاق عليه، وكان بعضهم من أصوله، وبعضهم الآخر من حواشيه، ينظر فإن كان الصنفان الأصول والحواشي وارثين فإن نفقته تجب عليهم جميعا بقدر أنصبتهم من الميراث. [2]

لو فرض أنّ لرجل فقير جدا أبا أب و أخا شقيقا موسرين فإن نفقته واجبة على جده أبى أبيه وحده، ولو فرض أن لرجل فقير جدّاً أبا أمّ وأخاً شقيقاً موسرين فإنّ نفقته واجبة على جده أمّه وحدّه – مع أنه غير وارث – لترجحه بالجزيئة. [3]

[1] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 231.

[2] : أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 277.

[3] : محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 232.

المطلب الثالث: مقدار نفقة الأصول.

تقدّر نفقة الأصول بقدر الكفاية من الطعام والكسوة والسكنى أي بما يسدّ حاجته بشرط أن يكون ذلك في قدرة الملتزم بالنفقة، ودون إرهاق له، عملا بقوله تبارك وتعالى: **" لَا يُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إِلَا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ".** [1]

للإحاطة بمفهوم عبارة **"الكفاية "** ومعناها يجب الوقوف على المعنى اللغوي و المعنى الشرعي لهذه العبارة.

أولاً: المعنى اللغوي:

عامة لا يختلف كثيرا عن معناها الفقهاء، فقد جاء في مفردات الراغب الأصفهاني أنّ الكفاية هي ما فيه سد الخلة(أي في حدود تغطية الحاجات) وبلوغ المراد في الأمر، وساق لذلك أمثلة من القرآن الكريم ومنها الآيات التالية:**"وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ"**[2]، و**"إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ".** أي كفى الله نبيه أمرهم وكفى بالله شهيداً. وقيل معناه اكتفى بالله فهو اسم فعل، وقيل الباء مزيدة من الفاعل، والأصل: كفى الله شهيدا.

والكفاية من القوت أو الطعام هو: ما فيه كفاية، والجمع كفى، ويقال في ذات المعنى: كافيك فلان من رجل كقولك حسبك من رجل.

جاء في معنى قوله تعالى:**"أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ"**[3]، أي قد سدّ خلتكم وقضى مرادكم بإمداده إياكم بالملائكة.

ثانيا: المعنى الشرعي:

أمّا المعنى الشرعي في ميدان الإنفاق و كيفية تطبيق هذا العنصر في المجال العملي، فيستخلص من شرح حديث هند بنت عتبة عند قول النبّي **-صلى الله عليه وسلم-:**

[1] : سورة البقرة، الآية 286.

[2] -سورة الأحزاب، الآية 25.

[3]: سورة آل عمران، الآية 124.

" خذي ما يكفيك وولدك... ".[1]، أي أنّ عبارة الكفاية في هذا المجال تعني القدر الذي يكفي المنفق عليه من النفقة دون إسراف ولا تقتير، وخاصة الجزء المتعلق منها بعناصرها الأساسية الثلاثة وهي: الطعام، الكسوة، والمسكن.

كما يستخلص من الحديث النبوي السالف الذكر أنّه يخرج عن معنى **"الكفاية"** ما زاد عن حاجة المنفق عليه، فلا يعتبر هذا القدر الزائد عن حاجة المنفق من قبيل النفقة الواجبة شرعا على الملوم بها، استناداً للنص الشرعي المتقدم من جهة، ولأنّه من المقرر فقها أنّ النفقة شرعت لدفع الحاجة من جهة ثانية، و من ثم لا يكون القصد منها تحقيق كماليات المنفق عليه، فما زاد عن الحاجة إنّما هو إنّما هو من قبيل الإكرام، أو من باب التبرع، وهو نفس المعنى الذي يستمد من تعريف ابن عرفة للنفقة بقوله:" ما به من قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".

أمّا مقدار الواجب من هذه النفقة ، فهي مقدرة بالكفاية بلا خلاف، لأنّها تجب للحاجة فتقدّر بقدر الحاجة، وكلّ من وجبّت عليه نفقة غيره يجب عليه المأكل والمشرب والملبس والسكنى لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإنّ كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا، لأنّ ذلك من جملة الكفاية.[2]

في أقرب المسالك والشرح الصغير وحاشية الصاوي: على الولد الموسر كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا نفقة والديه المعسرين بالكّل أو البعض أي يجب عليه تمام الكفاية ولو كافرين. [3]

وإذا كان بالأب علّة يحتاج إلى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الإبن . [4]

---

[1] : البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم 5049، الجزء الثالث، ص 418.

[2]: بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، طبعة جديدة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، مصر،ب. س.ن، ص 366.

[3] : أحمد محمد علي داود ، المرجع السابق ، ص 97 - 98 .

[4] : أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصّاف الشيباني، المرجع السابق ، ص 72 .

في المذهب الحنفي : جاء في فتح القدير : يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه .

تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، أمّا إذا كان صحيحا فلا .

كما عليه نفقة زوجة أبيه بل وتزويجه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن.[1]

أمّا في المذهب المالكي: فتجب نفقة خادم الوالدين، وتجب نفقة خادم زوجة الأب المتأهلة لذلك، ويجب عليه إعفاف الأب بزوجة، فإن لم تعفه واحدة زيد عليها من يحصل به العفاف.

ولا تتعدّد نفقة زوجات الأب بتعدّدهن، ولو كانت إحدى زوجتيه أو زوجاته أمّه فنفقتها هنا للزوجة لا للقرابة، وإلا تكن إحداهما أمّه، فالقول للأب فيمن ينفق عليها الولد. [2]

في المذهب الشافعي: جاء في المذهب: من وجبّت عليه نفقته بالقرابة وجبّت نفقته على قدر الكفاية، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبّت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية.

فإن كان له أب فقيرا، مجنونا أو فقيرا زمناً، واحتاج إلى الإعفاف وجب على الولد إعفافه على المنصوص.

يقول فقهاء المذهب الحنبلي: يجب على الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح، وليس له أن يزوّجه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها، وإذا زوّجه زوجة فعليه نفقته ونفقتها، ومتى أيسر للأب لم يكن للولد استرجاع ما دفعه إليه، ولا عوّض ما زوّجه به، لأنه دفعه إليه في حال وجوبه عليه، فلم يملك استرجاعه كالزكاة.

إن طلّق الزوجة لم يكن عليه أن يزوجه ثانيا، لأنّه فوّت ذلك على نفسه ، وإن ماتت فعليه إعفافه ثانيا لأنه لا صنع له. [3]

---

[1]: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب النفقة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، مصر، 1992، ص 617.

[2] : أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 99 .

[3] : محمد يحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 39.

كما تجدر بنا الإشارة إلى مسقطات نفقة الأصول وهي كما يلي:

1-سقوط النفقة بمضي الزمن:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ النفقة تسقط بمضي المدة مطلقاً، وهو مذهب **الحنفية** لأنّ هذه النفقة وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وتيسير الحال، وقد حصل له ذلك في الماضي بدونها، كما أنّ هذه النفقة لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا يوجب سقوطها، سواء أفرضت أم لم تفرض لأنّ الحاكم لا يفرض النفقة على القريب إلّا إذا تحققت شروطها، ومنها حاجة المنفق عليه.

القول الثاني: أنّ نفقة القريب تسقط بمضي المدة إلّا إذا فرضها الحاكم، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأنّ النفقة إذا فرضها الحاكم تتأكد بذلك، فلا تسقط بمضي الزمن كنفقة الزوجة، ففرض الحاكم أمّا أن يعنى به إيجاب النفقة، أو إثباتها، أو تقديرها، فإن أريد به إيجاب النفقة فهو تحصيل الحاصل، ولا اثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات النفقة ففرضه وعدّمه سيان، وإن أريد به تقدير النفقة، فالتقدير إنّما يؤثر في صفة الواجب من حيث الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا ثبوته، فلا أثر لفرضه في الواجب البتّة، هذا مع ما في التقدير من مصادمة الأدّلة التي تدّل على أنّ الواجب في النفقة بالمعروف، فيطعمهم ممّا يأكل ويكسوهم ممّا يلبس.[1]

القول الثالث: أنّ نفقة القريب تسقط بمضي المدة إلّا إذا فرضها الحاكم أو أذن له في الاقتراض على قريبه، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة ولو فرضها الحاكم إلّا إذا أذن له الحاكم في الاقتراض على قريبه، وهو قول عند الحنابلة، ومفاده بأنّ الحاكم له ولاية عامة، فإذا أذن للقريب بالاقتراض على قريبه صار إذنه ديناً في ذمّة ذلك القريب، فلا يسقط بمضي الزمن.

[1]: موقع المسلم، أثر التقدم في الواجبات المالية، 23-02-2016، 19:30، www.almoslim.net.

2-سقوط النفقة بالموت:

تسقط نفقة الأقارب في الراجح من المذهب الحنفي بموت المنفق، ما لم يكن قد أذن باستدانتها واستدنت بالفعل، فإنّها تستوفى من تركة المنفق، لأنّ نفقة الأقارب صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة قبل القبض، وعلى ذلك إذا توفي القريب المفروضة له النفقة والذي لم يؤذن باستدانتها كان للمنفق رفع دعوى بكفّ يد ورثته عن المطالبة بالنفقة لا بإبطالها لأنّ الإبطال إنّما يرد على ما هو قائم، وقد سقطت النفقة بالموت.[1]

[1]: نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 33 و 34.

الفصل الثاني:

نفقة الأصول في ظل القانون الجزائري

وبعض القوانين العربية

الفصل الثاني: نفقة الأصول في ظل القانون الجزائري وبعض القوانين العربية

لقد تناولت التشريعات و الأنظمة القانونية الوضعية بكافة الدول العربية تنظيم مسألة نفقة الأصول، انطلاقا من كون كافة هذه الأنظمة مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية التي حثّت بشكل صريح على الإحسان والبرّ بالوالدين، ومن ذلك توّلي مهمة الإنفاق عليهما ورعايتهما، وتلبية احتياجاتهما التي تعينهم على الحياة الكريمة، والتّي تحول دون الشعور بالإهانة والخضوع وذلّ المسألة.

فحقّ الوالدين في النفقة حق مستقرّ في كافة القوانين والأنظمة الوضعية العربية و هو ما سنتطرق له في هذا الفصل، حيث سنتعرض إلى موقف المشرع الجزائري، ثمّ سنعرج إلى بعض التشريعات العربية التي تناولت هذا الموضوع على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الأول: شروط استحقاق نفقة الأصول في ظل قانون الأسرة الجزائري

إنّ الشريعة الإسلامية أوجبت على الفروع نفقة الأصول، كما أنّ القانون الجزائري قد أوجب ذلك في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري و التي نصّت على ما يلي:

" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".[1]

من خلال دراسة هذه المادة يظهر أنّ المشرع الجزائري قد وضع ثلاثة شروط لاستحقاق النفقة وهي: **القدرة، الاحتياج، درجة القرابة في الإرث.**[2]

[1] : الأمر 05-02، السالف الذكر.

[2] : حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص554.

المطلب الأول: شرط القدرة.

يعبّر عن هذا الشرط في الفقه بشرط يسار المنفق، أي أنّ لديه من المال ما يكفي للإنفاق على نفسه وأسرته، ويبقى من ماله مقدار بحيث يستطيع الإنفاق على غيره.

أمّا إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عيّاله، فلا يجبّ عليه لأصله نفقة مستقلة، بل يجب عليه أن يضمّه إليه ليعيش معه ومع عيّاله أباً كان الأصل أو أمّاً، لأّن نفقة العدد لا تزيد بزيادة واحد. [1]

إذا كان الفرع عاجزا عن الكسب لمرض أو غيره، فلا تجب عليه نفقة أصوله لحاجته إلى من ينفق عليه. [2]

المطلب الثاني: شرط الاحتياج

يتمثل في إعسار طالب النفقة، ويدخل في مفهوم الإعسار أن يكون لهذا الأصل مال ولكن لا يكفي لنفقته.

في ذلك يقول ابن عابدين عن الخير الرملي قوله : **" إنّ الأنثى إذا استغنت بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب مع هذا الكسب، إلّا إذا كان لا يكفيها، فإنّه يفرض عليه كفايتها بدفع القدر الذي تعجز عنه."** [3]

فيجب على الفرع الموسر نفقة أبيه وأمّه إذا كانا محتاجين لأن هذه النفقة تجب للضرورة و لدفع الهلاك عن الأصل المحتاج لها.

[1] : عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 212 .

[2] : محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 37.

[3] : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المرجع السابق، ص 612.

النفقة تجب لسدّ الحاجة على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة، أمّا إذا كان الأصل مالكا لمال ولكن هذا المال لا يسدّ حاجته فيستحق القدر الناقص عن الكفاية، ومن ملك كفايته لا نفقة له. [1]

المطلب الثالث: شرط درجة القرابة في الإرث

لقد أطلق المشرّع الأصول والفروع الذين تجب نفقتهم دون تقييدها بالأصل أو الفرع المباشر، فجعل القرابة التي تكون سببا في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا، لقوله تعالى في نفقة الوارث: **"وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِك"**[2]

لأنّ بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لتأخر القرابة الموجبة لذلك، لم تجب عليه النفقة لذلك.

ولأنّ المشرع قد أوجبّ شرط درجة القرابة في الإرث للنفقة، وجب إتحاد الدّين حتّى في نفقة عمود النسب[3] أي قرابة الولادة، لأنّه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فلا بدّ أن يكون كلاهما مسلمًا لتجب النفقة.

من خلال ما تقدم يتبيّن أن قانون الأسرة الجزائري في المادة **77 ق.أ.ج** قد أخذ بالمذهب الحنبلي، و قد ركزّ على شرط ضروري لاستحقاق النفقة وهو درجة القرابة في الإرث فإن كان الفرع لا يرّث الأصل و لا يرّث الأصل الفرع بسبب اختلاف الدّين، فإنّ النفقة ليست بواجبة.

ولو عرّض نزاع على القاضي الجزائري يتعلق بنفقة الأصول و كانت الأمّ مسلمة و ابنها مسيحيا أو معتنق لدين آخر فلا يمكن إلزام الابن بالإنفاق على أمّه الفقيرة، وكذا الحال لو كان

[1] : محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 37.

[2] : سورة البقرة، الآية 233.

[3] : لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص551

الابن مسلمًا و عاجزا عن الكسب كأن يكون معوقا بدنّيًا أو ذهنيا، فلا يمكن إلزام الأب المسيحي بالإنفاق على ذلك الابن وذلك لاختلاف الدّين .

المادة **77 ق. أ.ج** أوجبت نفقة الفروع على الأصول في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق. [1]

تقدّم النفقة على الأمّ عند الضيق وعدم القدرة على نفقتهما معًا أي الأب والأمّ، و لا تسقط نفقة الأمّ بتزويجها بفقير أو بغني افتقر بل تنتقل نفقتها هي فقط إلى الابن، و لكن لا تجب نفقة زوجها عليه.[2]

فيما يلي سنعرض قضية تتناول موضوع النفقة على الأصول، و التي جاءت وقائعها على النحو التالي:

{- حيث أن موضوع الطعن ينصبّ على المطالبة بنفقة الأمّ الواجبة شرعا وقانونا على أولادها، والتّي قضى قضاة الموضوع برفضها، واستندت الطاعنة على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن قضاة المجلس جمّعوا المنح الثلاثة التي تتقاضاها الطاعنة والمقدرة بـــ **5371 دج**، اعتبروا هذا المبلغ كافيا لمعاشها و غذائها، لذلك رفضوا طلبها الخاص بالنفقة، وهذه أسباب غير كافية، ممّا يجعل القرار قاصر الأسباب، وهذا يعرّضه للنقض و الإبطال.

- الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية:

بدعوى أنّ الشريعة الإسلامية أوجبّت على الفروع نفقة الأصول، كما أوجبّت ذلك المادة **77 ق.أ.ج**، وهذه قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها، و لم تنصّ على أنّه في حالة يسر الآباء يسقط هذا

[1] : بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص415.

[2] : عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص213.

الواجب، ممّا جعل هذه النفقة لا تسقط حتّى ولو كانت الطاعنة تتقاضى منحة، مصداقا لآيات كريمة: **" وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".** [1]

وقوله عزّ وجّل: **" وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الْدُنْيَا مَعْرُوفًا، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَ بِالمَعْرُوفِ".** [2]

بذلك تكون نفقة الفروع على الأصول نفقة واجبة، خاصة وأنّ المطعون ضدّهم ميسورين، وبذلك يكون ما ذهب إليه قضاة المجلس مخالفا للقانون والشريعة، ممّا يعرّض قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أنّ الوجهين المذكورين أعلاه يرميان إلى أنّ إنفاق الأبناء على الأب والأمّ واجب، والقضاء بغير ذلك مخالف للشرّع القانون.

حيث أنّه بالرجوع إلى نصّ المادة **77 ق.أ.ج**، وإلى نصوص الشريعة الإسلامية، يتبين فعلا بأنّ نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمّة الفروع، ومن حقهّم المطالبة بهذا الحق قضاءًا.

لما طالبت الأمّ بحقها في قضية الحال، ليس لقضاة الموضوع إسقاط هذا الحّق كلية، وهو المقرّر شرعا وقانونا، بل لهم الحقّ فقط في تقدير هذا الحّق حسب حاجة الأمّ و قدرة الأبناء في الإنفاق.

بذلك يكون قضاؤهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بحّق الطاعنة المشروع، وإلزام المطعون ضدّهم بأداء الواجب المقرّر قانونا وقضاء باطلا، لمخالفته الشرع والقانون، واعتبار ما قضى به الحكم المستأنف الملغى قضاءًا صائبا، و هو المعتبر شرع وقانونا.

الأمر الذي يتعيّن معه نقض القرار المطعون فيه، ولّما لم يبق ما يفصل فيه قضاة الاستئناف من نزاع، فإنّ النقض يكون بدون إحالة طبقا للمادة **269 قانون الإجراءات المدنية.**

لهذه الأسباب:

---

[1] : سورة الإسراء، الآية 23.

[2] : سورة لقمان، الآية 15.

قرّرت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

بقبول الطعن شكّلا وموضوعًا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ **29 مارس 2000** بدون إحالة، مع إلزام المطعون ضدّهم بالمصاريف القضائية **".**

الرئيس: لعوامري علاوة.

المستشار المقرر: عبد القادر بلقاسم.

المحامي العام: خروبي عبد الرحيم. }[1]

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجدّ المادة **331** تنصّ على ما يلي: **" يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدّا، ولمدّة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامّه يدفع النفقة إليهم .**

ويفترض أنّ عدم الدفع عمدّي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدّين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، تختّص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضّع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدّاً للمتابعة الجزائيةّ ". [2]

وعليه من خلال هذه المادة تستنتج أنّ المشرع الجزائري قد أوجب عقوبة في حالة عدم قيام المنفق بأداء مبالغ النفقة المقررة قضاء لإعالة أصوله متَى توافرت الشروط التالية:

---

[1]: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/11/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001.

[2] : القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16-02-2014، ص125.

1- أن يكون حكم قضائي يثبت استحقاق الأصول لهذه النفقة، و أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

2- أن يكون الامتناع عن أداء هذه النفقة متعمّدًا وذلك بتكاسل ذلك المنفق وتجاهله في تطبيق ذلك الحكم، وعليه إثبات العكس حتّى يعتبر عذرًا مقبولاً.

3- الامتناع لمدة أكثر من شهرين عن دفع مبلغ النفقة.

4- كما أشارت المادة أيضا إلى المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى وهي محكمة موطن أو محل إقامة ذلك الأصل.

5-في حالة صفح الضحية أي الأصل فإنّ ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية.

المبحث الثاني: نفقة الأصول في ظل بعض القوانين العربية

لقد نظمّت القوانين العربية موضوع نفقة الأصول نظرًا لما لها من أهمية بالغة في تعزيز وتدعيم الروابط الأسرية،وذلك لعدم ترك الناس إلى طبائعهم إزاء واجباتهم ومسؤولياتهم العائلية ، وتملّص الآباء من الإحسان إلى آبائهم.

سنرى خلال هذا المبحث نفقة الأصول في ظل القانون المصري، والقانونين المغربي والتونسي، وأخيراً نفقة الأصول في القانون الأردني، القانون الكويتي ونظرة على النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المطلب الأول: نفقة الأصول في ظل القانون المصري

تتحدّد القرابة على أساس مركز الشخص في أسرة معينة، باعتباره عضوًا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة نسب أو رابطة مصاهرة. [1]

لقد نظمّ القانون المصري القرابة ممّا يؤدي إلى تعميم أحكامها على جميع المواطنين على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم في حدود ما أتى به من قواعد.

من أهمّ أثار القرابة هو اعتبارها مانعا من الزواج في حدود معينة من ناحية، وكونها سببًا لترتيب النفقة من ناحية أخرى.

بالرجوع إلى المادة **03 الثالثة** من القانون **رقم 01** لسنة **2000** والتي تنص على أنّ:**" تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرّد في شأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة... ".**[2]

فمن خلال هذه المادة يتضّح أنّ المذهب المعمول به فيها يخص نفقة الأصول هو المذهب الحنفي وعليه تكمن شروط وجوب نفقة الأصول في:

1- أن يكون الفرع قادرًا على الكسب، ويفيض كسبه عن حاجته وحاجة من يعولهم.[1]

---

[1] : مصطفى محمد الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2003، ص334.

[2]: القانون رقم 01 لسنة 2000، المتعلق بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصرية.

2- فإذا كان الفرع عاجزًا عن الكسب لمرض أو غيره فإنّه لا تجبُ عليه نفقة أصوله، أمّا إذا كان قادرًا على الكسب ولو لم يكن له مال فإنّه تجبّ عليه نفقة أصوله وطولب بالسعي لأداء هذه النفقة فإذا امتنع عن ذلك أجبر على ذلك قضاءًا.

3- وينتقل الالتزام بالنفقة في حالة عجز الفرع إلى من يليه.[2]

4- ولا يشترط إتحادّ الدّين في نفقة الأصول الواجبة على الفروع، فتجب نفقة الأب المسلم على ابنه الذمي أو الكافر، وكذلك تجب نفقة الأب الذمي أو الكافر على ابنه المسلم لأنّ اختلاف الدّين لا يمنع الصلة ووجوب النفقة للأصول.

5- أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزًا عن الكسب، فإن كان الأصل غنيًا فنفقته من ماله الخاص. [3]

هذا بالنسبة للأصل الذكر، أمّا إذا كان الأصل الذي تجب له النفقة أنثى فهنا لا يشترط أن يكون عاجزًا عن الكسب بل يكفي فيه الفقر لأنّ الأنوثة بمجردها عجز.

وإذا تعددّت الفروع فسمّت عليهم النفقة متّى كانوا من درجة واحدة، وإلّا وجبّت على الأقرب فالأقرب.

أمّا إذا لم يتوافر من يلتزم بالنفقة على النحو السابق، وجبّت على غيرهم من الأقارب.

وقد حدّدت قواعد الأقباط الأرثوذكسي من تجب عليهم النفقة من غير الأصول والفروع على سبيل الحصر. فالنفقة لا تجب إلّا على الأخوة والأخوات لأبوين ثّم الأخوة والأخوات لأب، ثمّ الأعمام والعمّات ثّم الأخوال والخالات ثّم أبناء الأخوال والخالات.

وعن تقدير هذه النفقة فهي بصفة عامة بقدر حاجة من يطلب بها ويسار من يجب عليه أداؤها.

وفيما يخص الالتزام بالنفقة بصفة عامّة ينتهي بموت من تقررّت لصالحه، كما ينقضي بموت من فرضت عليه، فهو لا ينتقل إلى ورثة هذا الأخير ما لم يكونوا ملتزمين هم أنفسهم بها.[4]

---

[1] : حسن حسانين، أحكام الأسرة الإسلامية فقهًا وقضاءً، الطبعة الأولى، دار الأفاق العربية، مصر، 2001، ص448.

[2] : مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص335.

[3] : حسن حسانين، المرجع السابق،ص448.

[4]: مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص337.

أمّا بخصوص تنفيذ الالتزام بالنفقة فنجدّ المادة 72 من القانون **رقم 01** لسنة **2000** المصري تنص على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها ممّا يحكم به للزوجة أو المطلقة أو للأولاد أو الوالدين، على أن يستوفيها بعد ذلك من المحكوم عليه بها.

بالإضافة إلى المادة **76** من نفس القانون المذكور أعلاه قد حددّت النسب التي يجوز الحجز بها المرتبات والأجور والمعاشات وما في حكمها وفاءا للدّين النقد، وما في حكمه ومنها دين نفقة الوالدين.[1]

وفيما يلي سنعرض قضية نفقة لصالح أمّ تطالب بها ابنها، و التي جاءت وقائعها كالتالي:

{ لقد قدّر صدور حكماً قضائياً حديثاً، يتميّز باختلافه عما اعتدنا عليه من أحكام حيث جاء مغايراً بعض الشيء للمتعارف عليه بساحات المحاكم حاليا في مصر، إلّا أنّه يتماشى بالدرجة الأولى مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل متطابق و مثالي و هو حكم صدر لصالح أمّ تطالب فيها بنفقة أصول، والابن فقير وثبّت من كافة الأوراق المقدّمة أنّه لا يستطيع مع دخله المتناهي البساطة والتزاماته واحتياجات أبنائه أن يجمع بين الإنفاق على أبنائه وزوجته، وبين الإنفاق على أمّه، خاصة وأنّه في الشريعة الإسلامية إذا كان هناك أكثر من مستحق للنفقة فهناك ترتيب لمستحقي النفقة أوّلهم الزوجة يليها الأبناء يليها الأصول، وقد اختصم بالدعوى كخصم مدخل بالدعوى من طرف المدعية وزير المالية بصفته.

وأورد فيما يلي أولا منطوق الحكم ثم أتبعها بالوقائع ملخصة، تليها أسباب الحكم، لما له من سبق قضائي يحتاجه المجتمع لم يسبقه غير حكم قضائي منذ عهد الملكية طالب فيه فقير عاجز ليس له أبناء أقارب موسرون بنفقة من خزانة الدولة وقد تمّ تعطيله آن ذاك.

أمّا الحكم الصادر من محكمة الأسرة بدسوق فقد جاء منطوقه كالتالي:

أولاً: بقبول الإدخال شكلاً.

[1] :مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص338.

ثانياً: في موضوع الإدخال والدعوى بإلزام وزير المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة وممثلاً لبيت المال في العصر الحديث بأن يؤدي للمدعية (.....) الفقيرة العاجزة عن الكسب نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة مقدارها 300 جنيه منذ تاريخ رفع الدعوى في 2006/1/17 و كلّفته بإرسال النفقة في كل شهر إلى بنك ناصر الاجتماعي فرع كفر الشيخ – لكي تقبضها المدعية من هناك وأعفته من المصاريف...الخ.

ونجمل الوقائع في التالي:

اختصمت المدعية المدعى عليه(ابنها) بموجب صحيفة قيدت بتاريخ 2006/1/17م، وأعلنت قانوناً، طلبت في ختامها الحكم بإلزامه بنفقة لها بأنواعها، وبإلزامه بالأداء والمصاريف والأتعاب والإذن لها بالاستدانة عليه، على سند من امتناعه على الإنفاق عليها رغم يساره وفقرها. كانت المحكمة قد حكمت – بهيئة سابقة – للمدّعية بنفقة شهرية مؤقتة مقدارها 50 جنيه، وأرفق بمستندات الدعوى كافة المستندات التي تثبّت أنّ المدعية والدة المدعى عليه، ومفردات راتبه.

إضافة إلى التحرّيات التي تثبت أنّ المدعية ليس لديها أي ممتلكات و أنّه لا يوجد للمدعية أية قرابة خلاف ابنها لينفق عليها، أكدّت التحريات كذلك أنّ المدعى عليه يعمل بإدارة دسوق التعليمية وأنّه متزوج و لديه أربعة أولاد، وأنّ صافي راتبه مقدر بمبلغ 292 جنيه - مائتي واثنين وتسعين جنيه مفردات راتب ثابت، وأنّه لا يحصل على دخل خلاف دخله الحكومي السالف - إفادة رسمية من بنك ناصر الاجتماعي فرع كفر الشيخ تؤكد أن المدعى عليه قد أخذ قرضاً من البنك في عام2005 مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه وأنّه يسدّد على أقساط عددها 60 قسطاً شهرياً وأنّ القسط الواحد مقداره 180 جنيه (مائه وثمانون جنيه).

عرضت المحكمة الصلح على وكيل المدعية فرفضه وأمرّت المحكمة بإدخال وزير المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة في الدعوى عملاً بنص المادة 118.

وفي **تسبيب الحكم** جاء التالي:

حيث قُبل الإدخال شكلاً لعدم مخالفته لشروط المادة 118، وعن موضوع الإدخال فقد رجعت فيه المحكمة إلى أرجح الأقوال الحنفية، لأنّ القوانين الشرعية السارية لم تنظم نفقة الأقارب

ونفقة بيت المال وذلك عملاً بالمادة رقم (3/1) من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 المعدل. وبالرجوع إلى أرجح الأقوال - سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين قادرين على الكسب أو عاجزين. و أمّا الولد فإن كان عاجزاً عن الكسب لصغره أو أنوثته أو مرض الأب كذلك - فإن الأب يلحق بالموتى وتجب نفقته ونفقة أولاده على الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له أقارب كانت النفقة من الصدقة أو من بيت المال إذا لم يكن له قريب محرم يعوله. وإن كان الولد يستطيع الكسب والأب فقيراً زمناً لا كسب له وجب على الولد أن ينفق عليه من فضل كسب إن كان لكسبه فضل، ولكن إن لم يكن لكسبه فضل وله عيال أجبره القاضي على ضمّه إلى عياله كيلا يضيع، و طعام الأربعة يكفي الخمسة بلا كبير ضرر، و لا يجبر الولد على أن يعطيه شيئاً على حدى. وأمّا لو كان الولد وحده فإنّ أباه يشاركه القوت ديانة لأن إدخال الواحد في طعام الواحد يلحق به ضرر بخلاف إدخال الواحد في طعام الأربعة أو الخمسة، و الأم بمنزلة الأب في ذلك لأن الأنوثة بمجردها عجز كما تقدم.

وقد قرّر أحد فقهاء الحنفية ما يلي: فأمّا ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع، **أحدها:** زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجّار المسلمين إذا مروا عليهم، و **الثاني:** خمس الغنائم المعادن والركاز، و **الثالث:** خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الخلل وبنو تعلب من الصدقة المضاعفة، و ما أخذ من العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب. و**الرابع:** ما أخذ من تركة الميّت الذي مات و لم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة. ثم تحدّث هذا الفقيه عن مصارف هذه الأنواع الأربعة فأكدّ أنّ النوع الرابع يجب أن يصرف إلى «دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم و إلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب و ليس له من تجّب عليه نفقته ونحو ذلك.

وأكدّ فقيه حنفي آخر أنّ النوع الرابع يجب أن يصرف إلى اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منهم نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم....والحاصلة أنّ مصرفه العاجزون الفقراء.

حيث شأنه «إذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة، أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه، فإنّ نفقته تكون واجبه في بيت المال ».

كما قال الفقيه العظيم محمد سلام مدكور الآتي: ومع هذا وقد كفل المجتمع الإسلامي للفقير حقّه في العيش والحياة كغيره في المجتمع، وقد نصّ أئمة الفقه الإسلامي على أنّه إذا وجد الفقير العاجز عن التكسب، دون أن يوجد له القريب الذي تجب عليه نفقته، فقد جعل الإسلام نفقته واجبة في بيت مال المسلمين دون النظر لديانته مادام مواطنا، فقد حدث في صدر الإسلام أن أخذ عمر بن الخطاب بيد شخص فقير مسن من غير المسلمين إلى منزله، وأعطاه مالاً و أمر خازن بيت المال أن ينظر حاله وأمثاله، كما كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولّاته يأمرّهم بأن يجّروا على أهل الذمة الفقراء العاجزين عن التكسب من بيت المال ما يصلحهم. فإذا كان هذا يتقرر لغير المسلم، فتقريره للمسلم أظهر، تلك هي النظريات التي طبقها الرسول والخلفاء من بعده.

ما يهمنا أن نوضّح بادئ ذي البدء كلمة **"حق"** التي عنيت بها النصوص الإسلامية, فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء، فليس ما يعطى للفقير منحة أو صدقة، وإنّما هو حقّ كالراتب الذي يتقاضاه الموظف، مادام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة، فالتفكير الإسلامي واضح في إلزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير، والحكومة تشمل الرئيس ومن يساعدونه في هذا المجال وقد أوضح الدكتور "محمد شوقي الفنجرى" الآتي:

"أمّا الضمان الاجتماعي، فهو التزام الدولة نحو مواطنيها، و هو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، و تلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوّفر لهم حدّ الكفاية.

يتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام- كما سبق أن أشرنا- في ضمان حدّ الكفاية لا حدّ الكفاف لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي متى عجز أن يوفي لنفسه لسبب خارج عن إرادته. ويختلف حدّ الكفاية باختلاف البلاد بحسب ظروف كل مجتمع، فهو في مصر غيره في السعودية.

نتيجة لذلك، فإنّ حدّ الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة اليوم في أي بلد خلافه بالأمس، وأنّ معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أية دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية، و إنّما هو بالحدّ المعيشي اللائق الذي تضمنه الدولة لأقل مواطن فيها لتحرره من عبودية الحاجة والحرمان، فالله تعالى إنّما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنّه خلق الخلق لعبادته.

وضمان حدّ الكفاية لكل فرد يكاد يكون الأساس الذي تقوم عليه مختلف أحكام الاقتصاد الإسلامي.

كما أجمع فقهاء الإسلام – على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم – على إلزام بيت مال المسلمين بالإنفاق على كل فقير عاجز عن الكسب ولا يجد قريباً يعوله.

حيث إنّ المدعى عليه السالف فقير وليس لكسبه فضل وله عيال ومن ثمّ فهو غير مجبر بأن يعطي أمّه المدعية نفقة على حدى، وعليه فإن المحكمة لن تلزّمه بنفقة لها، وقد ثبت فقره من ضآلة راتبه السالف وأنّ راتبه من عمله بإدارة دسوق التعليمية و قبضه لراتب أوضح أنّه ينفقه على زوجه وأربعة أولاد، وأخذه لقرض من البنك أثبت أنّه لا يفضل من كسبه وراتبه شيء.

لن تستطيع المحكمة أن تقضي بإجباره على ضمّها إلى عياله كيلا تضيع، لأنّ هذا القضاء غير جائز قانوناً، فهو قضاء بغير ما طلبته المدعية والتي طلبت نفقة نقدية تعطى لها على حدى و لم تطلب إجبّاره على ضمّها إلى عياله، وعدم إلزام الابن بنفقة لن يحرم المدعية من مبتغاها لأنّنا سوف نلزم بيت المال بالإنفاق عليها، لأنّها فقيرة وعاجزة عن الكسب وليس لها قريب يعولها، ولأنّ ابنها الوحيد غير ملزم بالإنفاق عليها وسوف يسدّ مقدار النفقة حاجة المدعية ويعينها على فقرها وعجزها.

حيث أنّ الخصم المدخل و هو وزير المالية بصفته مديراً ورئيساً للخزانة العامة للدولة يمثل بيت المال في العصر الحديث ومن ثم فسوف نلزّمه بالنفقة السالفة، و قد ألزّمنا الخصم المدخل بالنفقة لأنّه طرف في الخصومة ولأنّ وكيل المدعية قد تقدم ضدّه بطلب في صحيفة الإدخال عندما طلب

إلزامه بنفقة شهرية للمدعية، و على وزير المالية بصفته السالفة أن يرسل النفقة في كل شهر إلى بنك ناصر الاجتماعي – فرع كفر الشيخ - لكي تقبضها المدعية هناك.

حيث إنّ أرجح الأقوال الحنفية لم تحدّد تاريخاً معيناً لاستحقاق نفقة بيت المال، و من ثم فإنّنا سوف نفرض هذه النفقة منذ تاريخ رفع الدعوى في 2006/1/17م عملاً بقواعد العدالة التي أشارت إليها المادة الأولى من القانون المدني في بندها الثالث.

ونحن نؤكد في الأسباب دون المنطوق أن هذا الحكم واجب النفاذ بقوه القانون وبلا كفالة عملاً بنص المادة رقم 65 من القانون الأخير وأن النفقة المؤقتة السالفة التي حكم بها على المدعى عليه قد أصبحت بلا سند وجديرة بالإلغاء وعلى المدعية أن تعيد إلى المدعى عليه ما قبضته منها، فلهذه الأسباب جاء منطوق الحكم كما أوردناه سابقاً.}[1]

[1] [1]مجلة المحاميين العرب، نفقة الأصول، 20-01-2016، 18:30 سا، www.mohamoon.com.

المطلب الثاني: نفقة الأصول في ظل القانون المغربي والقانون التونسي.

لقد عالج كل من المشرع المغربي والمشرع التونسي موضوع النفقة وبالخصوص نفقة الأصول وهو ما سنوضحه من خلال موقف المشرّع المغربي في مدونة الأسرة المغربية وكذلك موقف المشرّع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

أولا: نفقة الأصول في مدونة الأسرة المغربية :

لقد نصّ المشرّع المغربي في المادة **187** من مدونة الأسرة المغربية على أنّ: **"نفقة كل إنسان في ماله إلّا ما استثني بمقتضى القانون.**

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام."[1]

فباستقراء هذه المادة يظهر أنّ المشرّع المغربي قد أوجب نفقة كل إنسان من ماله إلّا ما استثني بنص القانون، كما حدّد أسباب وجوبها متمثلة في الزوجية، القرابة و الالتزام.

ما يخصّنا بالذكر هو سبب القرابة باعتباره موجبًا للنفقة، فنجد المادة **197** من مدونة الأسرة المغربية تنصّ على:**" النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة".**[2]

فنجدّه قد أوجب على الأبناء نفقة أبائهم إذا ما توفرت شروط ذلك :

1- أن يكون الأبناء ميسورين وأن يكونوا يملكون مقدار النفقة على أنفسهم وهو حكم عام جاءت به المادة **187** من مدونة. الأسرة المغربية:**"لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلّا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، ونفترض الملائمة إلى أن يثبت العكس".**[3]

2- كما يجب أن يكون الآباء غير قادرين على الكسب سواء لمرضهم أو لكبر سنهم، و لا يتوفرون على ما ينفقون به على أنفسهم.

---

[1] : القانون رقم 70/03 الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 22-04-1، الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص418.

[2] : القانون 07/03 السالف الذكر.

[3] : القانون 70/03 السالف الذكر.

3- أما فيما يخصّ تحمّل عبء الإنفاق فقد ثبتت المادة **203** من نّفس المدونة على : **" توزع نفقة والآباء على الأبناء بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم".**

ما يفهم من هذه المادة أن نفقة الآباء توزع على الأبناء عند تعدّدهم بغض النظر عن نصيب إرثهم، فقد تتحمّل البنت جزءا من نفقة والديها أكثر مما يتحمّله أخوها إذا كانت أيسر منه. طبقا لما جاءت به المادة **204** من مدونة الأسرة والتي تضمنت: **" يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب."**[1]أي أنّ النفقة على الأبوين و لو توفر شّرط الفقر في الأبوين، وشرط القدرة في الولد تتقرّر لا إلّا بإضافة صدور حكم قضائي بذلك.[2]

- ثانيا: نفقة الأصول في ظل مجلة الأحوال الشخصيةالتونسية:

تناول المشرع التونسي نفقة الأقارب في الفصل **43** من مجلة الأحوال الشخصية التونسية حيث نصّت:

" المستحق للنفقة بالقرابة صنفان :

الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا، ومن جهة الأمّ في حدود الطبقة الأولى.

الأولاد وإن سفلوا". [3]

من خلال هذه المادة يظهر بأنّ المشرّع التونسي قد أخذ بالمذهب الشافعي، فهو لم يقصر النفقة على الأب، بل على الأصول من جهة الأب وإن علو، و على الأولاد و إن سفلوا.[4]

كما نَصّ في الفصل **44** من المجلة على: **" يجب على الأولاد الموسرين، ذكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرًا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا، ومن أصول الأمّ في حدود الطبقة الأولى". [5]**

---

[1] : القانون 70/03 السالف الذكر.

[2] : موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، النفقة في القانون المغربي، 22-02 2016، 18:00سا، www.nabulsi.com

[3] : أمر علي، المؤرخ في 6 محرم 1376 الموافق ل 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي، العدد 66 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1956.

[4] :لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص556.

[5] : أمر علي، السالف الذكر.

يتعلق هذا الفصل **44** بحقّ نفقة الأصول على الفروع، سواء كان الأصول من صنف الآباء والأمّهات **(أصول من الدرجة الأولى)** أو من صنف الجدّود والجدّات **(أصول من الدرجة الثانية فأكثر).** [1]

يستخلص من هذا الفصل أيضا شروط وجوب نفقة الأصول:

1- أن يكونوا أبًا، أو جدّ لأب بدون جدّ، أو جدًّا لأمّ في حدود الطبقة الأولى.

2- أن يكون هؤلاء الأصول فقراء.

3- أن يكون الفروع الملزمون بالنفقة موسرين سواء كان هؤلاء الفروع ذكورًا أو إناثا.

أمّا عن تقدير النفقة فإنّها تقدّر من قبل القاضي، و ذلك بقدر وسع المنفق وحال لمنفق عليه، وحال الوقت و الأسعار حسب ما نصّ عليه الفصل **52** من مجلة الأحوال الشخصية. [2]

[1] :لحسين بن الشيخ، آث ملويا، المرجع السابق، ص556.

[2] : محمود داوود يعقوب،النفقة في القانون التونسي،29-03-2016،17:10،
www.maitre Mohammed yacoub.bloyspot.com

المطلب الثالث: نفقة الأصول في ظل القانون الأردني و القانون الكويتي.

أولا: نفقة الأصول في ظل القانون الأردني:

الأصل في النفقة عند المشرع الأردني هي في مال كل إنسان حسب نصت عليه المادة **167** من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنّ نفقة كل إنسان في ماله إلّا الزوجة فنفقتها على زوجها.

أمّا بخصوص نفقة الأصول فقد عالجها المشرع الأردني في المادة **172** من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصّت على: **" أ- يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.**

ب- إذا كان الولد فقيرًا ولكنّه قادر على الكسب، يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضمّ والديه إليه وإطعامهما مع عائلته".[1]

نجدّ أنّ قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (أ) من المادة 172 قد أخذ بمذهب الحنفية والشافعية في الأظهر، و يمكن استخلاص شروط وجوب نفقة الأصول من هذه المادة وهي:

1-أن يكون الفرع (الولد) قادرا على الإنفاق إمّا بالإسار أو بالقدرة على الكسب، أمّا إذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته فيجب عليه ضمّ والديه إليه، و لا فرق بين ذكر أو أنثى في وجوب النفقة.

2-أن يكون الوالدين فقيرين، سواء كانا قادرين على الكسب أو غير قادرين عليه.

أنّ المشرع الأردني لم يشترط إتحادّ الدّين، و لا شرط التوارث لاستحقاق نفقة الوالدين الفقيرين على ولدّهما الموسر و هو رأي الجمهور من الفقهاء. [2]

[1] : القانون رقم (61) لسنة 1976 المتعلق بالأحوال الشخصية الأردنية، المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001.

[2] : أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص92.

أمّا بالنسبة لبيّنتي اليسار والإعسار، فقدّم القانون بينّة اليسار و هو ما نصّت عليه في المادة 174 من قانون الأحوال الشخصية **"عند الاختلاف في اليسار و الإعسار إلى دعاوى النفقات، ترجع بيّنة الإسار، إلّا في حالة إدعاء الإعسار الطارئ فترجح بينّة مدّعية".** [1]

فيما يخصّ المطالبة بالنفقة من مال الغائب فقد أخذ القانون بتحليف من يطالب بها وهو ما جاء في **المادة** 176 من قانون الأحوال الشخصية بقولها **:" إذا ما كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائبا أو حضر المحاكمة و تغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى، يحلف طالب النفقة اليمين (على أنّه لم يستوف النفقة سلفا) .**[2]

أمّا فيما يخصّ كيفية توزيع مقدار النفقة فإنّ المشرع لم يبيّن ذلك، وإنّما ترك ذلك على ما يبدو لمذهب الحنفية لبيانّه.

ثانيا: نفقة الأصول في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

لقد جاء نظام الأحوال الشخصية الكويتي مواكبا لباقي الأنظمة العربية السابقة بوجوبه نفقة الأصول و هو ما جاء في المادة 200: **"لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا".**[3]

كما نصّت المادة 201 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على:**"تجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه، وأجدادّه، وجدّاته الفقراء، وإن خالفوه في الدّين، و إن كانوا قادرين على الكسب.**

عند تعدد الأولاد تكون النفقة عليهم بحسب يسارهم".[4]

[1] : القانون رقم 82 لسنة 2001، السالف الذكر.

[2]: القانون رقم 82 لسنة 2001، السالف الذكر.

[3]: القانون رقم 51 لسنة 1984 في شان الأحوال الشخصية الكويتية.

[4]-القانون رقم 51 لسنة 1984، السالف الذكر.

ممّا تقدم يمكن استخلاص شروط وجوب نفقة الأصول في:

1-أن يكون الأولاد موسرين.

2-أن يكون الوالدين و الأجدّاد و الجدّات فقراء.

3-تجب النفقة للوالدين و الأجدّاد و الجدّات و لو كانوا قادرين على الكسب.

4-لا فرق بين الذكر و الأنثى من الأولاد في وجوب النفقة.

5-لا يشترط إتحاد الدّين بين الأصول والفروع لاستحقاق النفقة.

كما حددّت المادة 200 من نظام الأحوال الشخصية الكويتي المستحقين للنفقة وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.

أمّا فيما يخص توزيع النفقة على الأولاد في حالة تعددّهم فيكون التوزيع حسب يسار كل واحد منهم.

ما يتعلق بترتيب المستحقين للنفقة فنجد المادة 204 قانون الأحوال الشخصية الكويتي تنصّ على: **" إذا تعدد المستحقون للنفقة، و لم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفي جميعهم، قدّمت نفقة الزوجة، ثمّ أولاده، ثمّ الأمّ، ثمّ الأب ".**[1]

وعليه يتضح من هذه المادة أنّ الأمّ تقدم على الأب في استحقاق النفقة في حالة عدم يسار من تجب عليه النفقة.

كذلك نجد المادة 207 من نفس القانون تنص على ما يلي: **"يسري على نفقة الأقارب حكم المادة 79 من هذا القانون ".**[2]

أمّا ما تنصّ عليه المادة 79 التي جاء ذكرها في المادة 207 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي فبخصوص النفقة المؤقتة التي يمكن للقاضي أن يأمر بها إذا طلبت منه، و التي يمكن أن تتجدّد شهريا إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى.

كما نصّت كذلك على أنّ الأمر بالنفقة المؤقتة يكون واجب التنفيذ فورا.

---

[1]: القانون رقم51-1984، السالف الذكر.

[2]: القانون رقم 51- 1984، السالف الذكر.

ثالثا: نظرة عن نفقة الأصول في قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير النافذ.

" بعد التطرق إلى نفقة الأصول في ظلّ بعض القوانين العربية تجدر الإشارة إلى النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1418ه-1997م، بالرّغم من أنّه غير نافذ حتّى الآن إلّا انّه يستحق الإشارة إليه و ذلك لتناوله تنظيم مسألة نفقة الأصول بشكل مفصل وواضح.

فقد حدّد – كما حدّدت معظم الأنظمة العربية – المقصود بالنفقة ، و ما تشتمل عليه من عناصر بكونها نفقة الطعام ، الكسوة، و المسكن، مضيفا إليها نفقة التطبيب في سابقة لم تذكر بأي نظام من قبل، مكمّلا لعناصر النفقة جاعلا بها مرونة و إمكانية للتقدير حيث أضاف جملة "و كل ما به من مقومّات حياة الإنسان ".

كما يلاحظ أيضا في هذا النظام اهتمامه ببيان الحالات والشروط اللازم توافرها حتى يستطيع الوالدان المطالبة بنفقة من الأبناء. فلم يتركها مطلقة دون قيد، فأشار إلى الشروط الأساسية التي لا خلاف على ضرورة توافرها في أية حالة لوجوب النفقة، ألا و هي:

1-سعة المنفق و يساره، حيث أشار بداية إلى ضرورة أن يكون الفرد موسرا ذا مال ، حتّى يكون عليه واجب شرعي و قانوني للإنفاق على والديه أو أصوله بصفة عامة.

2-أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لهما أو أن يكون لهما مال و لكنّه غير كاف للوفاء باحتياجاتهما.

غير أنّ المنظّم بالرّغم من اشتراطه يسار المنفق كشرط أساسي لاستحقاق النفقة ، عاد و قرّر في مادة لاحقة أنّه في حالة إذا ما كان دخل الابن المادي غير كاف لحاجته الخاصة و خاصة أبنائه وزوجته فإنّ عليه ضمّ والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

بهذا يوضّح لنا هذا النظام مدى توفقه في صياغة مواده و نصوصه لتقاربها بشكل واضح مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى هذا فقد ساوى هذا النظام بين الذكور و الإناث في شأن نفقة الوالدين، فلا فارق بينهما في الالتزام بالنفقة على الوالدين ما داموا موسرين.

إلّا أنّه وضع بخلفيته عند صياغة هذا النظام احتمالية أن لا يكون الأبناء على نفس الدرجة من اليسار،فعندما أوجب على الأبناء نفقة الوالدين قرّر جملة "بحسب يسار كل واحد منهم "، فليس من العدل أن يلتزم الجميع بنفس نسبة الإنفاق في حالة اختلاف وتباين حالتهم المادية.

كما نجد هذا النظام قد أعطى للوالد الحق في التقدّم للقضاء لمطالبة أبنائه بالنفقة، وعند صدور حكم قضائي له بنفقة مستحقة في مال أبنائه، حقّ له الرجوع على كلّ واحد منهم وفق الحكم الذي تحصل عليه بالنفقة.

في الأخير نعيد و نذكر أنّ هذا النظام هو غير نافذ، و لكن هو نظام استشاري في المملكة العربية السعودية ". [1]

[1]: مجلة المحاميين العرب، نفقة الأصول، 20-01-2016، 18:30سا،.www.mohamoon.com

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع نفقة الأصول نخلّص إلى اهتمام الشريعة الإسلامية الشدّيد ببرّ الوالدين استنادا إلى أدلة من الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل.

وبرغم اختلاف آراء المذاهب الفقهية حول بعض الشروط الموجبة لنفقة الأصول مثل مدى استحقاق الأب القادر على الكسب للنفقة، أو شرط إتّحاد الدّين بين المنفق والمنفق عليه، إلاّ أنّه لا خلاف بينهم في أنّه من واجب الأبناء الإنفاق على آبائهم عند حاجتهم لذلك.

ومن أجل الحصول على هذا الحق هنالك شروط يجب توافرها في كل من شخص المنفق والمُنْفَقْ عليه، وإذا ما توفرت هذه الشروط وامتنع من وجبت عليه هذه النفقة فقد يعرضه ذلك إلى العقاب سواء عقاب الله عزّ و جلّ و عقاب القانون.

كما تمّ ذكر حالات استحقاق هذه النفقة ومقدارها، وأيضا حالات سقوطها.

أيضا تمّ التطرق إلى نفقة الأصول في بعض التنظيمات العربية ومنها القانون الجزائري، المصري والتونسي... مع ذكر أهم الشروط التي وضعت لتنظيم هذه المسألة.

ونجد المشرع الجزائري قد نظم نفقة الأصول في الفصل الثالث من قانون الأسرة المتعلق بالنفقة،كما استمدّ بعض أحكام هذه النفقة من قانون العقوبات الجزائري في الباب المتعلق بترك الأسرة .

فنجد المشرع الجزائري قد اعتمد على شرط درجة القرابة في الإرث لاستحقاق نفقة الأصول، مع أنّه يمكن للمشرع الجزائري تعديل نص المادة المتعلقة بنفقة الأصول حتى يتماشى مع المنطق والعدالة، ومع المبادئ الإنسانية السامية ليحررّ كالتالي: **" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة، والاحتياج مهما كانت درجة القرابة.**

كما أنّ مسألة الإنفاق على الوالدين، وإهمال هذا الواجب من قبل الأبناء من المسائل التي كان على المشرع الجزائري إثراؤها ومعالجتها مما يحقّق مصلحة الأسرة وتماسكها وتكافلها ويحفظ

لهذه الفئة من المجتمع التي أفنت عمرّها في سبيل أبنائها بالعمل، والبذل والعطاء لتكافئ عند ضعفها وبلوغها سنّ الهرم بالحرمان واللامبالاة من المشرّع، وذوي القربى على السواء.

فكم من أب و أمّ أفنى عمره في خدمة أولادهم وتنشئتهم بماله وبدنه وكل ما يملك، فإذا بلّغوا مبلغ الرّجال وقدروا على التكسب وملكوا المال، استغنوا عمن كانوا سببا في حياتهم ورعايتهم ورموا بهم في دور الخزّي والعار المسماة بدور العجزة.

أخيرا أسأل الله أن يوّفقني إلى ما يحبّ ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I- القرآن الكريم.

II- السنة النبوية.

1- البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا م ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم 5049، الجزء الثالث.

2- النسائي،سنن النسائي بحاشية السندي،كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، الحديث رقم 4461،المجلد الرابع.

3- أبو داود،سنن أبي داود ومعالم السنن،كتاب البيوع والإيجارات، باب رقم 79، الحديث رقم 3529، الجزء الثالث.

4- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الحديث رقم 2291، الجزء الثاني.

III- الكتب اللغوية.

5- المرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق إبراهيم الترزي، الطبعة الواحد والعشرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1984.

6- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988.

7- محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج مصطفى ذيب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990.

ثانيا :قائمة المراجع.

08- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق-الخلع-وحقوق الأولاد-نفقة الأقارب، وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

09- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية-فقه الأحوال الشخصية المقارن-شرح قانون الأحوال الشخصية-لوائح دعاوى الأحوال الشخصية في مواضيعها المتنوعة-وإجراء سير المحاكم الشرعية والمرافعات والدفوع فيها حتى فصلها بالحكم والقرارات القضائية الاستئنافية والقوانين،الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2009.

10- السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، الفتح للإعلام العربي، مصر، 1993.

11- السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، خطبة-زواج-طلاق-عدة-نفقة-حضانة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

11- أبي بكر أحمد بن عمرو بن سهير الخصاف الشيباني، النفقات، دار الكتاب العربي، لبنان، بدون سنة نشر.

12- ابن القيم الجوزية، جامع النفقة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000 .

13- بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، طبعة جديدة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، بدون سنة نشر.

14- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

15- حسن حسانين، أحكام الأسرة الإسلامية فقها وقضاء طبقا لأمر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 01 لسنة 2000، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، مصر، 2001.

16- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية-التعليق على قرارات المحكمة العليا بالاستناد إلى الفقه المقارن وقانون الأسرة-القانون المقارن (تونس،المغرب،سوريا)، علم النفس ونصوص فقهية للمطالعة من مذهب الإمام مالك، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

17- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

18- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الضر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب النفقة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، مصر، 1995.

19- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار الياوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20- محمد سماره، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

21- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، لبنان، بدون سنة نشر.

22- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

23- محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

24- مصطفى محمد الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2003.

IV- الرسائل الجامعية

25- نويوة بلال، أحكام النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

V- القوانين

أولا: الجزائر

26- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المؤرخة في 11 جوان 1966،العدد رقم تسعة وأربعون،المعدل والمتمم بالقانون رقم **14-01** المؤرخ في 04 فبراير2014،الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 16 فبراير 2014،العدد الرابع.

27- القانون **84-11** المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 09 جويلية 1984، العدد الرابع والعشرون، المعدل والمتمم بالأمر **05-02** المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 27 فبراير 2005، العدد الخامس عشر.

ثانيا: المغرب.

28- القانون **07/03** الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم **1-04-22**، الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية **5184**، بتاريخ 05 فبراير2004.

ثالثا: تونس.

29- أمر علي المؤرخ في 06 محرم 1376 الموافق ل 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي، العدد 66 الصادر بتاريخ 17 أوت 1956.

رابعا: مصر.

30- القانون رقم **01** لسنة **2000** المتعلق بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المصرية.

خامسا: الأردن.

31- القانون رقم **61** لسنة **1976** المتعلق بالأحوال الشخصية، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعدل بموجب القانون المؤقت رقم **82** لسنة **2001.**

سادسا: الكويت.

32- القانون رقم **51** لسنة **1984** في شأن الأحوال الشخصية الكويتية.

القرارات القضائية في الجزائر

33- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 21-11-2000، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001.

VI-مواقع الانترنيت

33- موقع المسلم، أثر التقدم في الواجبات المالية، 23-02-2016، 19:30، www.almoslim.net

34- مجلة المحامين العرب، نفقة الأصول، 20-01-2016، 18:30، www.mohamoon.com

35- موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، النفقة في القانون المغربي، 22-02-2016،18:00 ، www.nabulsi.com

36- محمود داوود يعقوب، نفقة في القانون التونسي، 22-02-2016، 20:00، www.maitre Mahmoud yacoub.com

الفهرس

الفهـــــرس

البسملة.

تشكرات.

إهداء.

مقدمة **01**

الفصل التمهيدي : ماهية النفقة.....04

المبحث الأول: تعريف النفقة وأدلة وجوبها **05**

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا. **05**

المطلب الثاني: دليل وجوب النفقة من الكتاب والسنة **07**

المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع **10**

المبحث الثاني : أسباب وجوب النفقة **11**

المطلب الأول : الزوجية **11**

المطلب الثاني : القرابة **12**

المطلب الثالث : الملك **14**

الفصل الأول : نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية.....16

المبحث الأول:تحديد لفظ الأصول لغة، والمشمولون بلفظ الأصول،وأدلة وجوب الإنفاق عليهم.....**17**

المطلب الأول : تحديد لفظ الأصول لغة **17**

المطلب الثاني : المشمولون بلفظ الأصول **19**

المطلب الثالث: أدلة وجوب الإنفاق على الأصول **23**

المبحث الثاني: شروط وجوب نفقة الأصول،والفروع الذي تجب عليهم نفقة الأصول،ومقدار هذه النفقة..... **25**

المطلب الأول : شروط وجوب نفقة الأصول **25**

المطلب الثاني : الفروع الذين تجب عليهم نفقة الأصول **29**

المطلب الثالث : مقدار نفقة الأصول **31**

الفصل الثاني : نفقة الأصول في ظل القانون الجزائري وبعض القوانين العربية.....36

المبحث الأول : شروط استحقاق نفقة الأصول في ظل قانون الأسرة الجزائري **37**

المطلب الأول : شرط القدرة **38**

المطلب الثاني : شرط الاحتياج **38**

المطلب الثالث : شرط درجة القرابة في الإرث **39**

المبحث الثاني : نفقة الأصول في ظل بعض القوانين العربية **44**

المطلب الأول: نفقة الأصول في ظل القانون المصري..... **44**

المطلب الثاني : النفقة في ظل القانون المغربي والقانون التونسي **52**

المطلب الثالث : نفقة الأصول في ظل القانون الأردني والقانون الكويتي **55**

خاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع 62

الفهرس 67